CC BY

حكم التعامل بالعملات الإلكترونية وضوابطه الشرعية

محمود محمد علي الزمناكويي *

تأريخ التقديم: 2020/1/15 تأريخ القبول: 2020/7/4

المستخلص:

التطور الهائل الذي حدث في مجال تكنولوجيا الاتصال وتقنية المعلومات خلق أرضية ملائمة لظهور أنواع من أدوات الدفع الالكترونية، وكذلك ظهور أنواع من العملات الإلكترونية ــ ومنها العملات الافتراضية ــ تحقيقاً لحاجات الناس ورغباتهم في تسهيل معاملاتهم التجارية، بأسرع وقت وأقل تكلفة، مما يتطلب من المتخصصين التصدي لبيان حقيقة تلك العملات، والضوابط الشرعية التي تحكم التعامل بها.

وهذا البحث المسمى بـــ(حكم التعامل بالعملات الالكترونية وضوابطه الشرعية) محاولة لبلورة جوانب هذه النازلة، وبيان حقيقتها وحكمها وتكييفها والضوابط الشرعية التي تحكمها، وقد قسمته الى: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة و فهرس، واعتمدت فيه على المنهج الوصفي التحليلي القائم على بيان هذه الظاهرة، وتتبع وجهات النظر فيها، واستنباط الحكم الشرعي للتعامل بها، والتحقيق في مدى ملائمة تلك العملات للضوابط الشرعية لإصدار العملات.

الكلمات المفتاحية: العملات، الالكترونية، الافتراضية، الرقمية، المشفرة، الضوابط الشرعية.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه الى يوم الدين. أما بعد:

فلا ريب أن العملات تؤدي دوراً هاماً في حياة الناس الاقتصادية، لكونها أداة للتبادل، ومقياساً للقيمة، ومستودع للثروة، ومعيار للمدفوعات الآجلة، ونظراً لكون

* أستاذ مساعد / جامعة صلاح الدين/ أربيل.

العملات من أهم الظواهر الاقتصادية فقد حدث لها خلال تاريخها الطويل تطورات كبيرة، ومرت بمراحل مختلفة شكلاً ومضموناً.

وقد شهد العالم ابتداء من النصف الثاني من القرن الماضي تطوراً علمياً في كافة المجالات تقريباً، ولعل أهم هذه التطورات وأكثرها تأثيراً في حياتنا العملية هو اكتشاف الحاسوب الالكتروني، ثم بعد ظهور شبكة الانترنيت، حيث أدى ذلك الى إحداث ثورة حقيقية في الاتصالات، والانتقال الى واقع جديد غير مسبوق.

ولم يقف التطور عند هذا الحد، بل أدى التقدم التقني في مجال الاتصالات، وانتشار التجارة الكترونية الى ظهور ما يسمى أدوات الدفع الإلكترونية، وكذلك العملات الالكترونية والافتراضية التي ارتبط ظهورها ارتباطاً وثيقاً بظهور حاجة الأفراد الى بدائل جديدة للتبادل، وإنجاز المعاملات بأسرع وقت وأقل تكلفة.

فالعملات الالكترونية إحدى أهم الابتكارات التي أفرزها التقدم التكنولوجي في العصر الحديث، وقد أدى انتشارها الى تضييق دائرة استخدام العملات الورقية الى حد كبير جداً، وخصوصاً في الدول المتقدمة، لسهولة الحمل، وسرعة النقل والتحويل، وقلة الكلفة.

واستمرت الابتكارات في هذا المجال فوصلت ذروتها باكتشاف ما يسمى العملات الافتراضية والتي من أشهرها عملة البتكوين التي ظهرت في عام (2009) وهي أولى أنواع العملات الإلكترونية ظهوراً.

وهذه المستجدات دفعتني الى التكفير في إعداد بحث حولها فوقع اختياري على هذا العنوان (حكم التعامل بالعملات الالكترونية وضوابطه الشرعية).

أهمية البحث:

1. أهمية العملات في تحقيق حاجات الناس، وبناء المجتمع والاقتصاد.
2. جدة الموضوع وحداثته، حيث يُعد من النوازل الفقهية، والمستجدات المعاصرة.
3. تطور العملات الإلكترونية مع مرور الوقت، بحيث يتوقع أن تحل في المستقبل محل النقود الورقية.
4. بداية انتشار العملات الالكترونية ــ والافتراضية منها على الأخص ــ وحاجة الناس الى معرفة حقيقتها وحكم التعامل بها والضوابط الشرعية التي تحكمها.

الدراسات السابقة:

الدراسات والبحوث التي نشرت في المجلات أو قدمت لمؤتمرات في العملات الالكترونية كثيرة، الا أن هذه النازلة ــ بسبب جدة العملات وكثرتها وتنوعها وتعقيداتها ــ تحتاج الى إيضاح أكثر، وتحرير أوفى، وتأصيل أعمق، خصوصاً العملات الافتراضية منها التي وصلت أعدادها لحد الآن الى أكثر من ألفي عملة افتراضية رقمية مشفرة.

ونذكر فيما يأتي الى بعض تلك الدراسات والبحوث من غير استقصاء، اكتفاء بتثبيت الباقي في الهوامش:

1.التنظيم القانوني التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية: د. أيسر عصام داؤد سليمان، طبعة مصر، عام 2017م.

2.النقود الإلكترونية وسيلة دفع، دراسة اقتصادية فقهية: علي سالم أحمد سيالة، من مطبوعات ديوان الوقف السني، عام 2015م.

3.أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة: شيماء جودت مجدي عيادة منصور، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 2015م.

4.بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، كلية الشريعة والقانون بدبي، عام 2003م.

5.بحوث المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة بجامعة الشارقة بشأن العملات الافتراضية، عام 2019م.

6.النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية: د. عبد الله بن سليمان الباحوث، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2017م.

7.الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية (Bitcoin): د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الجامعة الاسلامية بالمدينة، عمادة البحث العلمي بالمدينة المنورة، بحث منشور على الانترنيت.

وهذه البحوث وأشباهها إما أن تبحث في العملات الالكترونية لوحدها، أو تبحث في العملات الافتراضية، وقلما يوجد بحث تطرق الى البحث في الأمرين، وقد حاولت ــ قدر الإمكان ــ أن أجمع بينهما، كما أنني توسعت في أمرين آخرين:

الأمر الأول: حكم العملات الالكترونية ــ ومنها الافتراضية ــ وتكييفها، وآراء المعاصرين حولها مع مناقشاتها وبيان الراجح منها.

الأمر الثاني: الضوابط الشرعية التي تجب مراعاتها والالتزام بها حين إصدار العملات الالكترونية والافتراضية وتداولها.

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي القائم على دراسة حقيقة العملات الإلكترونية والافتراضية، وعلى تأصيل حكمها والضوابط الشرعية التي تحكم إصدارها وتداولها.

خطة البحث:

أما الخطة فتتضمن مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرساً:

أما المقدمة: فتمت الاشارة فيها الى عنوان البحث، وأهميته، والدراسات، السابقة عليه، ومنهجه، والخطة التي يسير عليها.

أما المباحث فهي:

المبحث الأول: حقيقة العملات الالكترونية ونشأتها:

المطلب الأول: حقيقة العملات الالكترونية.

المطلب الثاني: نشأة العملات الالكترونية وخصائصها

المبحث الثاني: أنواع العملات الإلكترونية وتكييفها الشرعي.

المطلب الأول: أنواع العملات الإلكترونية.

المطلب الثاني: تكييف العملات الإلكترونية وحكمها الشرعي.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للتعامل بالعملات الإلكترونية

المطلب الأول: ضوابط إصدار العملات الإلكترونية.

المطلب الثاني: ضوابط تداول العملات الإلكترونية.

وأما الخاتمة فلبيان أهم النتائج والتوصيات. وأما الفهرس فلقائمة المصادر والمراجع.

ختاماً أسأل الله تعالى أن يقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله في ميزان حسناتي، يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم، اللهم آمين.

المبحث الأول

حقيقة العملات الالكترونية ونشأتها

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

حقيقة العملات الالكترونية

أولاً: تعريف العملات الالكترونية باعتبارها التركيبـــي

العُملات ــ بضم الميم وسكونها ــ لغة: جمع عُملة وتطلق على:

1. أجر العمل، أي الأجرة التي يأخذها العامل مقابل عمله.

2. النقد الذي يتعامل به الناس، لأن النقد يعطى للعامل أجرة لعمله[1]، وهذا المعنى الثاني هو الذي نقصده من اطلاق الكلمة.

أما اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء القدامى فيما تطلق عليه العملات على أربعة اتجاهات[2] لكنَّ العلماء المعاصرين استقروا على الاتجاه الذي يطلق العملات على

---

(1)ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت 370هـــ)المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م (2/ 256) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي (ت 1205هـــ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تأريخ (30/ 57)المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) دار الدعوة، مصر، بدون تأريخ (2/ 628) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي: د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 2008م (1/ 547).

(2)للتوسع في هذه المسألة ينظر: نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن: د. ريّان توفيق خليـــل، دار الفتح، الاردن، ط1، 2014م (ص39).

الذهب والفضة وعلى كل ما يقوم مقامهما، ويؤدي وظائفهما، من أي جنس كانت السكة، ولذلك عرفها بعضهم بقوله:" تطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية، ودراهم فضية، وفلوس نحاسية...فهي وسيلة للتبادل، ومعيار للسلع والخدمات، على أية حال كانت، ومن أية مادة اتخذت، سواء من الذهب أو الفضة أو الجلود أو الخشب أو الحجارة أو الحديد، مادام الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقوداً"[1].

أما الاقتصاديون فاتفقوا على الوظائف الأساسية للعملات، وهي: كونها وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم، وأداة للادخار، ووسيلة للدفع الآجل، الا أنهم لم يتفقوا على تعريف نهائي محدد للعملات[2].

أما الإلكترونية فلفظ منسوب الى إلكترون وهو عبارة: عن شحنات كهربائية دقيقة جداً، دائمة الحركة حول جسم هو النواة الذي هو جزء من الذرة، أو مجموعة متماسكة من الذرات دقيقة، ذات شحنة كهربائية موجبة، أو سالبة، ويدور حول النواة عدد من الجسيمات هي الإلكترونات، والأجهزة التي تنسب الى الالكترون هي آلات تعتمد على هذه المادة في إجراء عملياتها بدقة عالية، وسرعة فائقة[3]

ثانياً: تعريف العملات الالكترونية باعتبارها اللقبـــي:

(1)المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة، 2007م (ص148).

(2)ينظر: اقتصاديات النقود والبنوك: د. ضياء مجيد، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2010م (ص37ــ46) النقود والصيرفة والسياسة النقدية: د. علي كنعان، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الاولى، 2012م(ص32ــ36).

(3)ينظر: الغذاء والتغذية: عبد الرحمن عبيد عوض مصيقر، أكاديميا للنشر، بدون مكان وتأريخ (276 وما بعدها)معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 2008م (1/ 111).

استخدمت مصطلحات مختلفة للتعبير عن العملات، أو النقود الالكترونية منها: النقود أو العملة الرقمية، أو الافتراضية، والعملة أو النقود الالكترونية، وهي الأكثر شيوعاً واستخداماً[1].

أما تعريفها اللقبـــي فلم يتفق الرأي حول تعريفها، ومضمونها، وذاتياتها، وذلك بسبب الغموض الذي يحيط بالمصطلحات والمفاهيم الجديدة المرتبطة بها، وعليه وردت تعريفات متعددة[2]:

وهنا نشير الى تعريف البنك المركزي الأوروبي الذي يقول" مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة إلكترونية، مثل بطاقة بلاستيكية، قد تستخدم في السحب النقدي، أو تسوية المدفوعات، لوحدات اقتصادية أخرى غير التي أصدرت البطاقة دون الحاجة الى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقات، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً"[3].

وهذا التعريف يوضح المقصود بالنقود الإلكترونية، ويستبعد وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها[4].

---

(1)ينظر: التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية: د. أيسر عصام داؤد سليمان، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الاولى، 2017م (ص13ــ14) النقود الإلكترونية وسيلة دفع، دراسة اقتصادية فقهية: علي سالم أحمد سيالة، من مطبوعات ديوان الوقف السني، بغداد، الطبعة الأولى، 2015م (ص117ــ118).

(2)ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية: د. عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة (2017م) العدد1(ص22) النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية: د. باسم علوان العقابي وآخرون، بحث منشور في مجلة آهل البيت،ع 6(ص81ــ82) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية(ص17ــ18) النقود الإلكترونية وسيلة دفع (ص118).

(3)ينظر: النظام القانوني للنقود الالكترونية: نهى خالد عيسى الموسوي و إسراء خضير مظلوم الشمري، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، العدد2، (ص266).

(4)ينظر: النقود الإلكترونية ماهيتها، مخاطرها، وتنظيمها القانوني (ص3)، منشور في موقع: http ://www.islamfin.yoo7.com، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص23).

لكن التعريف الآتي ــ في نظري ــ هو الأقرب لبيان حقيقة العملات الالكترونية ووظائفها، واستبعاد الظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها وهو:" قيمة نقدية رقمية مدفوعة مقدماً، وغير مرتبطة بحساب بنكي، تصدر بشكل شحنات إلكترونية من قبل القطاع الخاص أو العام، وتحظى قبولاً واسعاً من قبل الناس، مخزنة بطريقة إلكترونية، تقوم ببعض وظائف النقود التقليدية، لتحقيق أغراض مختلفة عبر الإنترنت، وأماكنها التقليدية"[1].

ثالثاً: تعريف العملات الافتراضية:

ظهر حديثاً نوع خاص ومستقل، من العملات الإلكترونية يسمى (العملات الافتراضية) وتعرف بأنها: وحدات رقمية مشفرة، ليس لها وجود مادي ملموس، أو قيمة ذاتية، تفتقد للمركزية، ونظام الحماية والرقابة، تعمل على شبكة الانترنيت حصراً، باعتبارها عملة عند القائل بها[2].

فالعملة الافتراضية ليس لها كيان مادي ملموس، أو وجود فيزيائي، منتجة بواسطة برامج حاسوبية، وهي ذات بيانات مشفرة وأرقام سرية، وغير مركزية، بحيث يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها، عبر الوسائط الالكترونية فقط، مثل الكومبيوترات، والأجهزة الذكية، كالجوال والتابلت ونحوها، لشراء سلع عينية، أو منافع مختلفة، ولا تخضع للسيطرة، أو التحكم فيها، من قبل أي بنك مركزي، أو أي إدارة رسمية دولية، أو وسطاء، وتعمل بنظام (Blok chain)[3] الذي لا يقبل النسخ

(1)أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة: إعداد الطالبة: شيماء جودت مجدي عيادة منصور، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 2015م (ص5) بتصرف بسيط.

(2)إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر: د. إسماعيل عبد عباس الجميلي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة بجامعة الشارقة بشأن العملات الافتراضية، عام 2019م (ص89).

(3)(Blok chain) أو سلسلة الكتل هي: قاعدة بيانات موزعة، تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات، تحتوى كل كتلة على الطابع الزمني ورابط الى الكتلة السابقة، صممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة بها، والحيلولة دون تعديلها.

واللصق والتعديل، ويتم استخدامها عن طريق الانترنت في عمليات البيع والشراء أو تحويلها الى عمات أخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين فيها[1].

رابعاً: أوجه الاتفاق والافتراق بين العملات الالكترونية والافتراضية:

يتبين من خلال تعريف العملات الالكترونية والعملات الافتراضية أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، فتشتركان في بعض الصور كسهولة الحمل، وخفة وزنهما، وصغر حجمهما، وسهولة الاستخدام، وسرعة التعامل، ووجود المخاطر، لأنهما منتجات الكترونية من الممكن اختراقها[2].

وتختلفان في عدة أمور منها:

1. أن العملات الالكترونية لها قيمة نقدية حقيقية مخزنة إلكترونياً، بينما الافتراضية عملات رقمية مشفرة، توضع على وسائل الكترونية أو على ذاكرة الحاسوب الشخصي، وليس لها أي وجود مادي أو قيمة ذاتية، وهي أشبه بملف ورد أو أكسل[3].

الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: أسامة أسعد أبو حسين، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة بجامعة الشارقة بشأن العملات الافتراضية (ص118).

(1)ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية: د. عبد الله بن سليمان الباحوث، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2017م: العدد1(ص22) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية (Bitcoin): د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الجامعة الاسلامية بالمدينة، عمادة البحث العلمي (ص9).

(2)إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر (ص91).

(3)ينظر: أثر استخدام النقود الإلكترونية على السلع والخدمات: د. محمد سعدو الجرف، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المقام في دبي ما بين (10ـ12 مايو 2003م) (196/1) محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية: د. شريف محمد عنام، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المقام في دبي ما بين (10ـ12 مايو 2003م) (121/1) إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر (ص91).

2. العملات الالكترونية مركزية وتابعة لجهة معروفة، أما الافتراضية فهي غير معروفة المصدر، وغير مركزية[1].

3. العملات الالكترونية تمنح المتعاملين بها الحق بتجميد معاملاتهم المالية، بناء على طلب المشارك أو السلطات أو الاشتباه في حدوث غش، أو غسل للأموال، أما الافتراضية فلا يمكن التحكم بها، ولا الغاؤها، أو ايقافها، أو التحقيق بها[2].

4. العملات الالكترونية تحظى بإجماع عالمي على قبولها، والتعامل بها، أما العملات الافتراضية فلم تحظ بقبول عام، ولا زال موقف الدول منها بين الرفض الصريح، وغير المعلن، وما زال معظم الدول لم تصدر موقفاً واضحاً بالقبول أو الرفض[3].

5. العملات الالكترونية يمكن استيفاء المبالغ منها عن طريق الانترنيت وغيره من الأجهزة المخصصة لها، أما الافتراضية فلا يمكن استيفاء المنافع منها الا عن طريق الانترنيت، مما يعني استحالة تبادل العملة في حال انقطاع شبكة الانترنيت[4].

6. العملات الالكترونية تحظى برقابة يمكن معرفة المستخدم، والمرسل له، وآلية الإرسال، والمبلغ المرسل، فلا يمكن استخدامها في عمليات التهريب وغسيل الأموال، أما الافتراضية فلا رقيب عليه، ويمكن استخدامها في عمليات غير مشروعة، كتمويل الإرهاب وغسيل الأموال وغيرهما[5].

المطلب الثاني

---

(1)ينظر: إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر (ص91) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها: العدد1(ص31).

(2)ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص64 وما بعدها) إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر (ص91).

(3)ينظر: إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر (ص91).

(4)ينظر: الشيك الالكتروني والنقود الرقمية: د. نبيل صلاح العربي، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المقام في دبي ما بين (10ـ12 مايو 2003م) (71/1) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية:(134/1) إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر (ص92).

(5)ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها...(ص31) إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر (ص92).

نشأة العملات الالكترونية وخصائصها

أولاً: نشأة العملات الالكترونية:

من المسلم به عند علماء الاقتصاد أن هناك حقبة سبقت ظهور النقود، تمثلت في المبادلات عن طريق المقايضات التي هي مبادلة سلعة بسلعة أخرى، لتأمين الاحتياجات الفردية[1].

وأشار القرآن الكريم منذ القدم الى النقود السلعية، قال تعالى"{وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[2]. وذكر بعض المفسرين نوعية البضاعة التي اشتروا بها الطعام[3].

ويحكي الإمام الشافعي عن النقود السلعية في عصره، فيفيد بأن الحنطة كانت ثمناً ــ نقداً ــ بالحجاز، والذرة كانت ثمناً باليمن، والخزف كان في بعض البلدان قائماً مقام الفلوس[4].

لكن أمرين مهمين أديا الى ظهور النقود التي حلت محل نظام المقايضة:

1.قصور نظام المقايضة والصعوبات التي تنشا عنها، والتي في مقدمتها: صعوبة التوافق بين رغبات المتبادلين، وعدم وجود مقياس للقيم، وعدم قابلية السلع للتجزئة، وغيرها من الصعوبات[5].

2.ظهور أدوات جديدة للإنتاج، أدى الى ازدياد حجم التبادل التجاري، الأمر الذي قد مهد الطريق أمام ظهور النقود[6].

---

(1)ينظر: اقتصاديات النقود والبنوك: (ص13ــ14) النقود والصيرفة والسياسة النقدية: (ص26).

(2)سورة يوسف: 62.

(3)قال البيضاوي: وكانت نعالاً وأدماً. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 685هـ)المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ (3/ 169).

(4)ينظر: الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت204هـ) دار المعرفة، بيروت،1990م (3/ 98).

(5)ينظر: اقتصاديات النقود والبنوك: (ص16ــ17) النقود والصيرفة والسياسة النقدية (ص28).

(6)ينظر: النقود والصيرفة والسياسة النقدية (ص24ــ25).

وقد شهدت النقود تطوراً كبيراً عبر التاريخ، بدءاً بالنقود السلعية، الى النقود المعدنية، الى النقود المصرفية، الى بطاقات الدفع الالكترونية، وانتهاء بظهور وسائل الدفع الإلكترونية في منتصف القرن العشرين، تلاها ظهور النقود الالكترونية من قبل شركة هولندية تدعى (Digi Cash) في شهر أكتوبر عام 1995م[1].

فنشأة العملات الالكترونية كانت نتيجة طبيعية للتقدم العلمي، وتطور تكنولوجيا الاتصالات، والصناعة المصرفية، التي تولدت عنها عملية التجارة الالكترونية التي تقتضي تسويات مناسبة لها، فصدرت ــ قبل ظهور الإنترنت ــ وسائل الدفع الأخرى كالشيكات وبطاقات السحب، لكن العيوب التي اكتنفتها دفعت المتخصصين الى ابتكار النقود الإلكترونية[2].

وعلى الرغم من أن خدمة التحويلات قد بدأت في أمريكا عام (1918م) الا أن الاستخدام الأوسع للنقود الإلكترونية لم يبدأ الا في عام (1972م)، أما البطاقات البلاستيكية الإلكترونية[3] التي تعد الصورة الرئيسة للنقود الإلكترونية فلم تعرف الا في عام (1970م) على يد المخترع الياباني (kunitaka Arimura)، أما البطاقة الذكية (Smart Card[4] التي تمثل الشكل الرئيس للنقود الإلكترونية فإن أول من

---

(1)ينظر: علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية ــ النقود الالكترونية أنموذجاً ــ د. صبحي أفندي الكبيسي، منشور في مجلة كلية الشريعة، العدد 3(ص4) النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية: د. سارة متلع القحطاني، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا، بجامعة الكويت، عام 2008م (ص103) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية: العدد1(ص14).

(2)ينظر: النقود الإلكترونية وسيلة دفع (ص121) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص7) النقود الإلكترونية ماهيتها..(ص2).

(3)ينظر: تعرف بأنها: أداة دولية للدفع الائتماني المدار، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي، تصدر من بنك تجاري، تمكن حاملها من اجراء عقود خاصة، والحصول على خدمات خاصة. البطاقات اللدائنية: د. محمد بن سعود العصبـــي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1432هـ (ص117).

(4)وهي عبارة عن كارت بلاستيكي ذو شكل مستطيل يشبه بطاقة الائتمان، ويتم تزويد هذا الكارت بذاكرة الكترونية يسمح بتخزين الوحدات الالكترونية بداخله، ويحتوى هذا الكارت على بيانات

اخترعها هو (Honeywell Bull) في عام (1979م)، الا أنها كانت تتسم برداءة التصميم، ولذلك ظهرت أول بطاقة ذكية تقليدية أكثر تقدماً في عام (1986م)[1].

أما العملات الرقمية الافتراضية التي هي النوع الأحدث للعملات الالكترونية، والتي انتشرت انتشاراً واسعاً وتتعددت أنواعها، الى أن وصلت أعدادها لحد الآن الى أكثر من (2116) عملة افتراضية مشفرة، تتفاوت من حيث قوة القبول والتداول، وقد أنشأت لها أسواق وبورصات إلكترونية[2] وببحث سريع في الانترنت تجد أن العملات المشفرة الأكثر شيوعاً هي خمسة: (البتكوين والإيثيريوم والريبل واللايتكوين والنيو وأيوتا) لكن عملة (البتكوين Bitcoin) هي الأولى على الإطلاق، تليها عملة (الإيثريوم Ethereum)[3].

وفي عام (2014) صدرت عملة (One Coin) من قبل خبيرة المال والأعمال الدكتورة (روجا اكنتوفا)، لكن سرعان ما تراجعت شهرتها[4].

وطرحت فكرة العملات الالكترونية (الافتراضية) لأول مرة من طرف مبرمج مجهول استعمل اسما مستعاراً هو (ساتوتشي ناكاموتو Satoshi nakamoto) وقدم مشروعه في بحث نشره عام (2008)، وتم تسجيل الموقع الرسمي الخاص بعملته

ومعلومات مشفرة، وضعت هذه المعلومات من المستخدم، وبمعرفة الجهة المصدرة، لضمان سلامة المعلومات وأمنها. التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص52) وينظر: البطاقات اللدائنية (ص144).

(1)ينظر: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية: د. محمد ابراهيم محمود الشافعي، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المقام في دبي ما بين (10–12 مايو 2003م) (147/1).

(2)ينظر: العملات الافتراضية وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي: د. عمر عبد عباس الجميلي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة بجامعة الشارقة بشأن العملات الافتراضية (ص176).

(3)ينظر: موقع: https ://www.plus500.com

(4)ينظر موقع: http ://www.alarabcoin.com

المسماة (Bitcoin)[1] وعرَّف العملة الافتراضية بأنها: نظام نقدي جديد للدفع الالكتروني، وأن التعامل بها وتحويلها يكون مباشراً بين مستخدمين بطريق الند للند، دون الاعتماد على طرف وسيط، وهذه العملة ترتكز على التشفير بين طرفين، وتبنى على نظام مجهولية المعاملات الإلكترونية، وذلك بهدف الابتعاد عن مركزية البنوك الكبرى، فهي لا تراقب من قبل البنوك والهيئات بأنواعها المختلفة، ولا تخضع لقوانينها[2].

ثانياً: خصائص العملات الالكترونية:

تتميز العملات الإلكترونية عن سائر النقود ووسائل الدفع الأخرى بخصائص يمكن أجمالها بما يأتي:

1. السهولة واليسر:

من حيث الحمل، لخفة وزنها، حيث تعفي الفرد من حمل مبالغ كبيرة، وتعفي المؤسسات من الإيداع وما يتعلق به من تكاليف. ومن حيث الاستخدام، فالمشتري يسدد ثمن السلع والخدمات، دون اجراءات معقدة، ومن حيث القدرة على التحويل بين العملات المختلفة في لحظات[3].

2. الأمان والسرية:

ويقصد بالأمان أن عملية تحويل النقود الإلكترونية تتم بطريق لا يمكن لأحد التحكم بها، وذلك بتوفير نظام التشفير والأرقام السرية، وتوثيق كامل لحقيقة الطرف الآخر،

(1)ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية: د. عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة (2017م) العدد1(ص22) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية (ص12).

(2)النقود الافتراضية: العدد1(ص22).

(3)ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص25) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها: د. محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي بحث منشور ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المقام في دبي ما بين (10ـ12 مايو 2003م) (34/1) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص32).

وصلاحية النقود لجميع الأطراف، وحماية الحساب الالكتروني في حالات تعطل الحاسوب أو انقطاع الكهرباء، وإمكانية الاسترجاع الآلي بتطبيق إجراءات بسيطة.

أما السرية فتعني مجهولية الصفقة الإلكترونية، بحيث لا يمكن لأحد الولوج الى أنظمة الدفع الالكترونية، وتقتصر العلاقة بين طرفين فقط دون أي تدخل من طرف ثالث، أي أنها ثنائية الأبعاد، ويرجع السبب في ذلك الى التقنية المتطورة للكروت والبرامج الحديثة، ومع ذلك فإن التعامل الالكتروني عموماً محفوف بمخاطر الاختراق والقرصنة[1].

3. وحدات مخزونة على وسيلة إلكترونية:

حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة الكترونية على بطاقة بلاستيكية، أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك، وهذه الخصيصة تميز النقود الالكترونية عن النقود القانونية، والبطاقات الائتمانية التي تعد وحدات نقدية مصكوكة أو مطبوعة [2].

4. ذات قيمة نقدية:

مع أنها ليست نقوداً بالمعنى المعروف، إلا أنها مثل النقود ذات قيمة، وتؤدي وظائفها، بدليل أن مالك هذه الوحدات بإمكانه سداد قيمة السلع والخدمات بها، لأي تاجر يتعامل بها[3].

5. انخفاض التكلفة:

تكلفة استخدامها بسيطة جداً، قد تصل الى (0,01) دولار، وربما الى الصفر في بعض المدفوعات، وهذه السمة تجعلها مرغوبة للمستهلكين والتجار، بالمقارنة

(1)ينظر: النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية،ع 6(ص82) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص31 و38 و41) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص26) النقود الإلكترونية وسيلة دفع (ص121) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية (34/1).

(2)ينظر: النظام القانوني للنقود الالكترونية، العدد2(ص266).

(3)ينظر: النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، ع 6(ص83) النظام القانوني للنقود الالكترونية، العدد2(ص267).

بالعملات التقليدية ووسائل الدفع الأخرى، كبطاقات الائتمان والصكوك، بالإضافة الى الكثير من الوقت والجهد الذي توفره المنتجات الإلكترونية[1].

6. عدم ارتباطها بحساب بنكي:

أي لا يتم الاحتفاظ بأرصدة في حسابات مالية لدى البنوك، بل هي مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها، مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة[2].

7. قابليتها للقسمة:

بمعنى قابليتها على التجزئة الى وحدات صغيرة القيمة، فلوكانت قيمة الوحدة (250) ديناراً، يستطيع المستهلك تجزئتها الى قيمة أصغر كمائة دينار مثلاً، وهذه الخاصية مهمة لذوي الدخل المحدود، الذين لا يتمكنون من شحن بطاقاتهم بعدد كبير من الوحدات الإلكترونية[3].

المبحث الثاني

أنواع العملات الإلكترونية وتكييفها الشرعي

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

أنواع العملات الإلكترونية

تنقسم النقود الى أنواع باعتبارات متعددة، كاعتبار التسمية والتعيين، أو اعتبار رقابة البنوك عليها، كما يأتي توضيحه:

أولاً: أنواع العملات الإلكترونية باعتبار التسمية:

يوجد نوعان أساسيان من العملات الإلكترونية من حيث التعرف على حاملها ومتداولها، كما يتبين فيما يأتي:

---

(1)ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص26)التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص37) النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية ع 6(ص83) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها (34/1).

(2)ينظر: النظام القانوني للنقود الالكترونية، العدد2(ص267).

(3)ينظر: التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص34).

1. العملات الإلكترونية المعينة (المسماة):

وهي التي تحتوي على معلومات توضح هوية الساحب الأصلي للعملات الإلكترونية، الأمر الذي يمكن معه تتبع حركة تحويل العملات الإلكترونية، وبالتالي يتمكن البنك المصدر من تعقب حركة العملات الإلكترونية في السوق الإلكتروني[1] وهي في هذا تشابه بطاقات الائتمان[2].

2. العملات الإلكترونية غير المعينة (غير المسماة):

وهي التي لا تحتوي على معلومات توضح هوية الساحب الأصلي للعملات الإلكترونية، وليس لها أية علاقة بمن يتعامل بها، الأمر الذي لا يمكن معه إيجاد ممر حركة تحويل العملات الإلكترونية، وبالتالي لا يتمكن البنك المصدر من تعقب حركة العملات الإلكترونية في السوق الإلكتروني، والتعرف على هوية مستخدمها[3] الا إذا حاول شخص ما أن ينفقها أكثر من مرة واحدة[4].

ثانياً: أنواع العملات الإلكترونية من حيث التداول والاستخدام:

أما من حيث الآلية التي تستخدم في عملياتها فهناك أيضاً نوعان:

1. عملات تعمل عن طريق الشبكة (On-Line E. Cash):

عملات إلكترونية تعمل عبر طريق الاتصال بشبكة الإنترنت، وتتطلب عملية تداول وحدات النقد الإلكتروني بين طرفين الى تدخل البنك المصدر، لغرض اعتمادها أو

---

(1)ينظر: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها (31/1) أثر استخدام النقود الإلكترونية على السلع والخدمات: د. محمد سعدو الجرف، بحث منشور في المؤتمر المذكور (10ـ12 مايو 2003م) (197/1) التنظيم القانوني للنقود الالكترونية (ص54) البتكوين رؤية اسلامية: د. أشرف دوابه، مقال منشور في مجلة المجتمع، العدد (2113) عام 2017م (ص42).

(2)ينظر: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها (31/1) البتكوين رؤية اسلامية: العدد (2113) (ص42).

(3)ينظر: أثر استخدام النقود الإلكترونية على السلع والخدمات (197/1) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها(31/1) التنظيم القانوني للنقود الالكترونية (ص54) البتكوين رؤية اسلامية: العدد (2113) (ص42).

(4)ينظر: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها (31/1) البتكوين رؤية اسلامية: العدد (2113) (ص42).

تعزيز إصدارها، والتحقق من سلامة الوحدات الالكترونية، وذلك بأن يقوم التاجر بالاتصال بكومبيوتر المصرف الذي يحتوى على قاعدة بيانات العملات الالكترونية التي تم استخدامها، مما يتيح للتاجر التأكد من صلاحية عملات المستخدِم، وإمكان استخدامها في عملية السداد، ويعرف هذا النوع باسم (On-Line E. Cash) أي عملات عن طريق الشبكة أو العملات الشبكية أو السائلة، الأمر الذي يتوجب وجود ثلاثة أطراف فيه: الطرف الأول: المصدر وهو: الجهة التي تقوم بإصدار العملات الإلكترونية، سواء كانت البنك المركزي أو من يخوله. والطرفان الآخران هما: البائع و المشتري[1].

2. عملات تعمل خارج الشبكة (Off-Line E. Cash):

عملات إلكترونية التي يتم تداول وحدات النقد الإلكتروني بين الأطراف المختلفة وجها لوجه، دون تدخل البنوك، وهي تشبه في هذا عمليات تداول النقد العادي، ويعرف هذا النوع باسم (Off-Line E. Cash) أي عملات خارج الشبكة، أو المحفظة الإلكترونية، الأمر الذي لا يوجد فيه سوى طرفين أساسيين وهما: البائع والمشتري[2].

ومن هذا النوع برزت عملات الكترونية سميت بعملات افتراضية يديرها مستخدموها، بحيث تحقق مبدأ (الند للند) كـ(البتكوين مثلاً)[3]، وكذلك ظهر على إثرها باقي العملات الافتراضية الأخرى كـ(الوان كوين) و (الاثيريوم) وغيرهما.

المطلب الثاني

تكييف العملات الإلكترونية وحكمها الشرعي

---

(1)ينظر: النقود الإلكترونية: حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية (ص135) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص17) و (19ـ23) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية (32/1) التنظيم القانوني للنقود الالكترونية (ص54ـ55) البتكوين رؤية اسلامية، العدد (2113) (ص42).

(2)ينظر: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية (32/1) النقود الإلكترونية: حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية (ص135) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص17) و (19ـ23) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص55) البتكوين رؤية اسلامية، العدد (2113) (ص42).

(3)ينظر: البتكوين رؤية اسلامية، العدد (2113) (ص42).

أولاً: تكييف العملات الإلكترونية:

اختلف أهل العلم المعاصرون في تكييف العملات الإلكترونية على رأيين:

الرأي الأول: الوحدات الإلكترونية ليست نقوداً بالمعنى المعروف، وإنما هي عبارة عن وثيقة دين، أي توجد علاقة دائنية بين المصدر والمستهلك، يكون فيها الأول مديناً، والثاني دائناً، إذ يقوم العميل بتسليم نقود عادية للجهة المصدرة، ويأخذ بما يساويها وحدات إلكترونية، وتتعهد الجهة المصدرة بالوفاء بالدين الى المستهلك، أو أي حامل قانوني لهذه الوحدات الإلكترونية. وإليه مال كل من الدكتور باسم علوان العقابي، والدكتور علاء الجبوري، والدكتور نعيم كاظم جبر، والدكتور أيسر عصام، وغيرهم [1].

واحتج أصحابه بما يأتي:

1. وجود الدفع المسبق من قبل العميل للجهة المصدرة.

2. محدودية قدرتها على الدوران، حيث يتعين على الجهة المصدرة الالتزام بتحويلها الى نقود عادية عند طلبها، فهي ــ والحال كذلك ــ دين حال.

3. انتفاء القيمة الذاتية لهذه الوحدات الإلكترونية المشحونة على الوسيط الإلكتروني، بحيث لو فرض انعدام التزام الجهة المصدرة بالتحويل لما كان له قيمة مالية ذاتية.

4. ضمان المصدر للمبلغ الذي تحتويه البطاقة، عند الضياع أو التلف.

5. عدم ضبط إصدار النقود الإلكترونية، لإمكانية صدورها عن غير النبوك المركزية، وهذا يفقد نقديتها[2].

وأجيب عن ذلك: بأن القصد حين التعامل بهذه العملات لا يتوجه الى كونها سنداً، بل قد لا يخطر على بال المتعامل بها، وإنما القصد أنها قيمة مخزنة، تنتقل من طرف الى آخر، دون تدخل أحد، وتحقق لمن حازها منافع معتبرة، من كونها وسيلة للتبادل، ومقياساً للقيمة، والعبرة في العقود للقصود، أما التزام الجهة المصدرة بتحويلها الى

---

(1)ينظر: النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية:ع 6(ص94ــ95) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص149ــ150).

(2)ينظر: النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية (ص547) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص47) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية (141/1).

نقود فلا ينفي صفة النقدية فيها، أو قيامها بوظائفها أصالة واستقلالاً، لما تتميز به من طبيعة خاصة و مستقلة.

إن نقدية الأشياء مرجعه الى العرف، فافتراض انتفاء القيمة دون الرجوع الى العرف غير صحيح، ثم إن للوحدات الإلكترونية قيمة مالية، تتوجه لها الرغبات ابتداء، فتفسير الدفع المسبق بأنه دفع على جهة المديونية غير مستقيم مع واقع الحال[1].

الرأي الثاني: النقود الإلكترونية نقود معنوية متطورة، تتفق مع النقود المعدنية والورقية في الجوهر والوظيفة، وتختلفان في الشكل والهيئة، وعليه يتم تداولها كبديل عن العملات الورقية، وليس هناك علاقة دائنية بين المصدر والمستهلك. واليه ذهب الدكتور عبد الله بن محمد العقيل، والأستاذ علاء الدين عبد الرزاق الجنكو، والأستاذة شيماء جودت مجدي، والدكتورة سارة القحطاني[2].

واحتج أصحابه بما يأتي:

1. النقود الإلكترونية تحمل قيمة مالية شرائية، مرغوبة فيه بذاتها، مساوية للورقية، وتستخدم في تقييم الأشياء، ووسيلة للدفع والتبادل.

2. تعارف الناس على استخدامها كوسيط للتبادل، ووحدة للحساب، ومقياس للقيمة، وقدرتها على التجزئة والتبادل والدوران، ومحدوديتها لا تنفي نقديتها.

3. القول بعدم نقديتها يستلزم قصر صفة الثمنية على الذهب والفضة ونزعها عمّا سواهما، وهذا مخالف لما تقرر من أن العملات مرجعها الى عرف الناس واصطلاحهم عليها.

---

(1)ينظر: النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية (ص 549 وما بعدها) و (ص572)، ذكرت الدكتورة سارة فروقاً جوهرية بين العملات الإلكترونية وبين سندات الدين فلتراجع: المصدر نفسه (550 وما بعدها).

(2)ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية (Bitcoin)(ص32) التقابض في الفقه الاسلامي وأثره على البيوع المعاصرة: علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2004م (ص349) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص52) النقود الالكترونية وسيلة دفع (ص193) النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية (ص573).

4. القول بعدم نقديتها يستلزم عدم جريان الربا بنوعيه ــ الفضل والنسيئة ــ فيها، وكذلك عدم وجوب الزكاة فيها الا إذا صارت عروض التجارة[1].

لكن يُشكل على هذا أن ذلك يؤدي الى ازدواج في الكتلة النقدية، لأن النقود نفسها موجودة في المحفظة الإلكترونية وفي حساب المصدر في آن واحد، ويمكن لكل من صاحب العملات ومصدرها استعمال العملات الإلكترونية والنقود التقليدية بشكل متزامن ومستقل[2].

القول الراجح

هذا الاختلاف في التكييف سببه الاختلاف في فهم طبيعة العملات الإلكترونية، وفي انطباق وظائف النقود وجريانها عليها، لكن الذي يظهر لي ــ والله أعلم ــ التفريق بين نوعين من العملات الإلكترونية:

النوع الأول: العملات الالكترونية المرتبطة بالعملة الورقية كالبطاقات الذكية.

النوع الثاني: العملات الافتراضية الرقمية المشفرة المستقلة عن العملة الورقية كالبتكوين والإيثريوم ونحوهما.

أما النوع الأول فإن وحداته الإلكترونية، تتوفر فيها خصائص النقود العادية، وتقوم بأهم وظائفها المشهورة كأداة للتبادل، ومقياس للقيمة، بدليل أن استخدام العميل لتلك الوحدات مع طرف آخر ينهي التزامات العميل تجاه الطرف الآخر، بمجرد وصول هذه الوحدات الى الطرف الآخر وانتقالها اليه، فلا يملك الطرف الآخر مطالبته بالسداد، ولا مطالبة الجهة المصدرة بالسداد، ولكنه فقط يملك استخدامها مع طرف آخر، أو مطالبة الجهة المصدرة بتحويل الوحدات الى نقود عادية أو نقود كتابية، لكن النقود العادية تتمتع بقبول أكثر، نظراً لحداثة النقود الإلكترونية، واعتمادها على تكنلوجيا متقدمة التي لا تتوفر الا في الدول المتقدمة.

---

(1)ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص47) النقود الإلكترونية حكمها الشرعي (ص556 وما بعدها) و(ص571).

(2)ينظر: النقود الالكترونية وسيلة دفع (ص193) التنظيم القانوني للنقود الالكترونية (ص61).

إضافة الى ذلك تواجه العملات الإلكترونية مشكلة التنظيم والتقنين على المستوى العالمي، وعبر شبكات الإنترنت، واختلاف مدى قبولها من مكان لآخر، فهي في بعض الدول والأقاليم مقبولة قبولاً واسعاً، وتكاد تكون في جهات أخرى من العالم غير معروفة، وحل هذه المشكلة يتطلب مزيداً من الجهد والوقت[1].

وعلى الرغم من الفروق الشكلية بين العملات الورقية والالكترونية فإن هذا النوع من النقود الإلكترونية هو نقود عادية متطورة، تتفق مع النقود الورقية في المضمون، وإن اختلفت معها في الشكل والصورة، ومن المتوقع أن تحل هذه العملات الحديثة محل العملات القانونية على المدى الطويل.

أما النوع الثاني: ــ وهو العملات الافتراضية ــ فلو تأملنا الوظائف الرئيسة للنقود كأداة للتبادل، ومقياس للقيم، ومخزن للثروة، وتأملنا أهم الشروط لنجاح أي عملة وهي القبول العام، وضبط الإصدار، واستقرار القيمة، لمَا وجدناها متحققة فيها بصورة مقبولة، لمِا تكتنفها من العيوب والمساوئ الاقتصادية والقانونية والفنية، والتي تضعف مكانتها وأهميتها كوحدات نقدية[2].

ثانياً: حكم التعامل بالعملات الإلكترونية:

أما العملات الإلكترونية المرتبطة بالعملات الورقية، فرغم الاختلاف في تكييفها إلا أنني لم أجد من يصرح بمنع التعامل بها من حيث الأصل، إذا خلت من المحظورات الشرعية كالربا وغيره[3].

أما العملات الافتراضية الرقمية المشفرة كالبتكوين مثلاً فلم اطلع ــ مع البحث الحثيث ــ على جهة رسمية من دور الافتاء أو هيئات الفتوى أو المجامع الفقهية أصدرت فتوى أو قراراً بإباحة التعامل بالعملات الإلكترونية المشفرة، الا أن بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي الصادر بتأريخ (2018/1/11) ذكر رأيين في مشروعية (البتكوينBitcoin) رأياً بجوازه، لكن لم يصرح بذكر أصحابه، ويبدو أنه يميل

(1)ينظر: النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية (ص572ــ573).

(2)ينظر: النقود الافتراضية، العدد1(ص45ــ46).

(3)ينظر: النقود الإلكترونية: حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية (ص 694 ومابعدها) أحكام التعامل بالنقود الورقية (ص43 ومابعدها)

اليه[1]، وتوقف مجمع الفقه الاسلامي عن اصدار قرار بشأنها في جلسته المنعقدة في (4ـ6/ نوفمبر/ 2019م) مفضّلاً إرجاء الحكم عليها لجلسة لاحقة، إفساحاً لمزيد من البحث والدراسة فيها[2].

لكن في المقابل صدرت فتاوى عديدة من دور الإفتاء الرسمية بتحريم التعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة (البتكوين) وهي:

العملة الأم والرئيسة لكل العملات الافتراضية المشفرة، وفيما يأتي عرض الرأيين وأدلتهما مع بيان الراجح منهما:

الرأي الأول: الجواز، معتداً بالمالية والنقدية والثمنية للبتكوين. وهو الرأي الذي ذكره المنتدى المنوه به، وبه قال الدكتور عبد الله العقيل والدكتور سامي السويلم[3].

واحتج أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

1. الأصل في المعاملات الحل والاباحة[4].

ويرد عليه بأن هذا الأصل خارج عن محل النزاع، لأنه مقيد بما إذا لم يرد فيه دليل التحريم، وأما وقد ورد ــ كما سيأتي ــ فإننا ملزمون بالتحريم، وعليه فلا يصح الاحتجاج بأصل الإباحة.

2. البتكوين مال متقوم شرعاً بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات[5].

---

(1)ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص23) منشور في موقع: https://ar.islamway.net/book/29586/

(2)ينظر الموقع الرسمي للمجمع: http://www.iifa-aifi.org/5192.html

(3)ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص23) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية: د. بندر بن عبد العزيز اليحيى، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة بجامعة الشارقة بشأن العملات الافتراضية (ص245).

(4)ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص23) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية (ص246).

(5)ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص23).

ويرد عليه بأننا لو سلمنا بثبوت قيمته من حيث الظاهر، فلا نسلم من حيث الواقع والحقيقة، لأن الناس لم يتفطنوا الى المخاطر التي تكتنفها من حيث جهالة المصدر، وإمكانية التحكم بإنتاج هذه العملة، وعدم وجود ضامن لقيمتها في حال فقدانها، وهذا سبب كاف في نزع صفة المالية والنقدية عنها[1] والمال المتقوم شرعاً هو ما كان له قيمة تستوجب تضمين متلفه عند اعتدائه عليه[2] وهذا أيضاً غير متوفر في البتكوين.

3. البتكوين استوفت مقومات النقود وقامت بوظائفها اجمالاً، رغم عدم إصدارها من جهة حكومية، ولا يوجد حدٌّ اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك[3].

ويرد عليه بأن قيامها ببعض وظائف العملات لا يبيح التعامل بها، لوجود أسباب أخرى تجعل التعامل بها محرماً، كجهالة المصدر، وإصرارها على عدم الإعلان عن نفسها، والتعدي على مهمة البنك المركزي الأساسية، وهي إصدار العملات[4].

الرأي الأول: التحريم. واليه ذهبت دار الإفتاء المصرية في فتواها المرقمة (4205) بتأريخ (2017/12/28)[5] ودار الإفتاء الفلسطينية في فتواها المرقمة (297) بتأريخ (4/ كانون الأول/2017)[6] والهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف في

---

(1)ينظر: البتكوين ماهيته، تكييفه الفقهي وحكم التعامل به شرعاً: د.اودر اويسي عدنان الكول مع احمد سرخيل، بحث منشور في مجلة علوم الدين/ جامعة كوموشاهانه بتركيا، العدد16 (8/ 314) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية البتكوين نموذجاً: د. غسان محمد الشيخ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة بجامعة الشارقة بشأن العملات الافتراضية (ص37).

(2)أحكام المعاملات الشرعية: الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008م (ص34).

(3)ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص23) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية (ص246).

(4)ينظر: البتكوين ماهيته، تكييفه الفقهي وحكم التعامل به شرعاً: العدد16 (8/ 314) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية: (ص37).

(5)ينظر:موقع: https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139

(6)ينظر: النص الكامل للفتوى في موقع: http://staff.ppu.edu/jawad/files/316

دبي في فتواها المرقمة (89043) بتأريخ (2018/1/30)[1] والمجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا[2] والمجلس الاسلامي السوري في فتواه المرقمة (26) بتأريخ (4/تشرين الثاني/2019)[3] وبه قال غالبية العلماء المعاصرين.

واحتج أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

1.جهالة المصدر ــ أي واضع آلية البتكوين ونظامها ــ وجهالة الضامن لها والمتحكم بها، تستلزم غرراً فاحشاً وجهالة كبيرة جداً، لا يمكن أن ترضى بها الشريعة الاسلامية[4].

ويرد عليه بأن جهالة المصدر وغياب الرقابة الحكومية غير مؤثرة في الحكم الكلي، لأن جميع قوانين العملة معلن عنها ومعروفة للمتعاملين[5].

2.التعامل بعملة البتكوين دون إذن الدولة (ولي لأمر) أو الجهة التي تخولها وهي البنك المركزي في الوقت الحاضر الذي يضطلع بمهام السياسة النقدية في الدولة: يُعد بمنزلة الاعتداء على مهام ولي الأمر، وعلى إرادة الأمة التي أنابته في تدبير شؤونها[6].

3.عملية الاصدار في البتكوين التي تسمى (التعدين) تتضمن المقامرة، وذلك أن الذي يستطيع التعدين في البتكوين هو شخص واحد فقط كل عشر دقائق، والباقي لا ينجح

---

(1)ينظر: موقع:
https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043

(2)ينظر: موقع: https://syrian-mirror.net/ar -

(3)ينظر: موقع: https://sy-sic.com/?p=7725

(4)ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص25) البتكوين ماهيته، تكييفه تكييفه الفقهي وحكم التعامل به شرعاً: العدد16 (8/ 314) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية البتكوين نموذجاً: (ص43).

(5)ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص24) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية البتكوين نموذجاً: (ص43).

(6)ينظر: التأصيل الفقهي للعملات الرقمية البتكوين نموذجاً: (ص40) : بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص25) البتكوين ماهيته، تكييفه الفقهي وحكم التعامل به شرعاً: العدد16 (8/ 314).

في تلك العملية في نفس الوقت، وهذا يعني أنهم خسروا جهداً ومالاً بسبب استهلاك الطاقة الكهربائية للحواسب المستخدمة، ولا يخفى أن هذا من القمار[1].

ويرد عليه بأنه يمكن تكييف عملية التعدين على أساس عقد الجعالة، وكما هو معلوم لا يشترط فيها أن يكون العمل معلوماً، ولا أن يكون العامل معيناً[2].

4.اشتمالها على مخاطر عديدة ومن أهمها شدة التقلب في صعود قيمتها وهبوطها مما يؤدي الى خلق الفوضى وعدم استقرار السوق[3].

ويرد عليه بأن عدم الاستقرار النسبـــي في قيمتها يؤثر في الكفاءة، كما هو حال العديد من العملات الائتمانية المعاصرة والأسهم، ولا يؤثر في جوهر الثمنية[4].

الرأي الراجح

يبدو لي ــ والله أعلم ــ أن ما ذهب اليه دور وهيئات الفتوى من تحريم التعامل بالعملات الافتراضية في صورتها الحالية هو الراجح، ويدعم ذلك دليلان قويان مما ورد في أدلة أصحاب القائلين بالتحريم وهما:

الأول: إصدار العملات من الاختصاص الحصري لولي الأمر (الدولة) وهذا أمر متفق بين الفقهاء ــ كما سيأتي ــ فإصدار العملة دون إذنه اعتداء واضح على مهامه.

الثاني: جهالة الجهة المصدرة، وعدم وجود الضمانات القانونية الكافية، تُعد غرراً فاحشاً، ومضيعة لأموال الناس ومقدراتهم التي جعلها الله تعالى قياماً لهم، والتي هي من الضرورات الخمس.

---

(1)ينظر: التأصيل الفقهي للعملات الرقمية البتكوين نموذجاً: (ص40)، فتوى دار الافتاء الفلسطينية المنشورة في موقع: http://staff.ppu.edu/jawad/files/316 و: العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية (ص245).

(2)ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (ص41) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية البتكوين نموذجاً: (ص40).

(3)ينظر: البتكوين ماهيته، تكييفه الفقهي وحكم التعامل به شرعاً: العدد16 (8/ 313).

(4)ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين (ص24) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية (ص244).

لكن ينبغي التنويه بضرورة الفصل بين التقنية المتقدمة المسماة بـــ(Block chain) والتي بنيت عليها العملات الافتراضية، وبين تلك العملات التي ليست فيها مقومات النقدية ولا تؤدي وظائفها في صورتها الحالية.

لكن يمكن الدول والحكومات الاستفادة من هذه التقنية الحديثة لإصدار عملة وطنية أو عالمية، منضبطة بالضوابط الشرعية التي نبينها في المبحث الآتي.

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية للتعامل بالعملات الإلكترونية

لقد خصَّ الفقه الاسلامي العملات أو النقود بأحكام وضوابط، أياً كان جنسها أو نوعها، سواء كانت معدنية أو ورقية أو إلكترونية، وميزها عن سائر الأعيان والسلع وغيرها، وهذه الضوابط تتوزع الى مجموعتين: ضوابط تتعلق بإصدارها، وضوابط تتعلق بتداولها، والبحث فيهما يقتضي تخصيص مطلب لكل منهما على حدة:

المطلب الأول

ضوابط إصدار العملات الإلكترونية

أولاً: نظرة الفقهاء القدامى الى العملات الاصطلاحية:

مع أن فقهائنا الكرام كانوا يفضلون نقدي الذهب والفضة لكونهما ثمناً بالخِلقة[1] الا أنهم كانوا يتقبَّلُون العملة الجديدة التي تظهر في زمنهم، أياً كانت مادتها، مادام

(1)قال المقريزي:"...التي تكون أثمانا للمبيعات، وقيم الأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط، ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عند أمة من الأمم، ولا طائفة من طوائف البشر، أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما، إلا أنه لما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم، أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة، يكون بإزاء تلك المحقرات، ولم يسمّ أبدا ذلك الشيء الذى جعل للمحقرات نقداً البتة، فيما عرف من أخبار الخليقة، ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين". رسائل المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت 845هـــ)دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـــ (ص173). وينظر: المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـــ)دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة،1993م (12/ 137) إحياء علوم الدين إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـــ) دار المعرفة، بيروت، بدون تأريخ (4/ 91).

الناس قد اصطلحوا عليها، وتعاملوا بها، ومن أمثلتها الفلوس التي كانت عملة مساعدة بجوار نقدي الذهب والفضة، وسموا هذا النوع من العملات: النقود الاصطلاحية[1].

ونظرتهم هذه كانت مبنية على قاعدة أن نقدية الأشياء مرجعها الى العرف والعادة واصطلاح الناس، ولهم في ذلك مستند من السلف حيث همّ عمر χ باتخاذ النقود من جلود الإبل، لكنه تركها خشية الانقراض[2].

وهذا يعني عدم اعتباره χ للمادة التي تصنع منها النقود، وأن العلة في النقد هي الثمنية، وأن النقود المتخذة من الجلود كالنقود الذهبية والفضية في الثمينة، ولذلك لما أدرك الإمام مالك هذه القاعدة ــ وهي أن معيار نقدية أي شيء هو مدى قبول الناس التعامل به، و رواجه فيما بينهم ــ قال:" لو أن الناس أجازوا بينهم الجلودَ حتى تكون سكة وعين ــ أي نقد ــ لكرهتُها ــ أي لحرمتها ــ أن تباع بالذهب والورق نَظِرةً"[3].

وأكد ذلك ابن تيمية فقال في السياق نفسه: " أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به "[4].

---

(1)قال الامام السرخسي: إن صفة الثمنية في الفلوس عارضة باصطلاح الناس...فأما الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة. وقال ابن عابدين: مالية الفلوس.. بالاصطلاح لا بالخلقة، بخلاف النقدين فإن ماليتها بالخلقة لا بالاصطلاح. المبسوط للسرخسي(12/ 137) حاشية ابن عابدين (رد المحتار): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت 1252هـ)دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1992م (5/ 268).

(2)ينظر: فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلاذري (ت279هـ) دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م (ص452).

(3)المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1994م(90/3).

(4)مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995م (251/19).

وهو ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره (21) الصادر بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، حيث جاء فيه: (بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما)[1] وما توصل إليه أيضاً المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في قراره (6) الصادر في الدورة الخامسة بمكة المكرمة سنة 1406هـ حول العملة الورقية[2].

ثانياً: إصدار النقود الإلكترونية من الناحية القانونية:

تُعدُّ عملية إصدار العملات من أهم وظائف البنوك المركزية، ولا يسمح القانون لأي بنك آخر القيام بها[3]، وكانت هي السبب المباشر في ظهور البنوك المركزية، وتميزها عن سائر البنوك التجارية، ولخطورة هذه الوظيفة كانت تسمى ــ في أوائل القرن العشرين ــ بنوك إصدار[4].

أما إصدار العملات الالكترونية فهناك ثلاثة اتجاهات حول الجهة التي يحق لها إصدارها:

الاتجاه الأول: يدعو الى قصر حق إصدار العملات الالكترونية على المصارف وحدها. وهذا هو الرأي السائد في الدول العربية، ودول الاتحاد الأوروبي، وسبب اتجاههم لاقتصار المصارف على حق إصدار العملات الإلكترونية، لأنه يؤدي الى حصول أقل المخاطر، لكن حدث بعض التراجع في هذا التوجه بسبب معارضة بعض بلدان الاتحاد، وعلى إثر ذلك أصدرت المفوضية الأوروبية في(أيلول 1998) توصية تقضي بالسماح للمؤسسات غير الائتمانية بإصدار النقود الإلكترونية.

---

(1)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: تنسيق و تعليق: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام 1998م (ص40).

(2)ينظر: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: أ.د. علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان، الطبعة الرابعة،2006م: (ص1191ــ1193).

(3)ينظر: أناط قانون المصري والعراقي والأردني والسوداني إصدار النقود بالبنك المركزي أو من يخوله. التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص91ــ98).

(4)ينظر: اقتصاديات النقود والبنوك (ص247) النقود والصيرفة والسياسة النقدية (ص243).

الاتجاه الثاني: يمنح المؤسسات غير المصرفية خوض تجربة إصدار العملات الإلكترونية، مع إلزامها بنفس متطلبات الإشراف والرقابة التي تخضع لها المصارف في دول الاتحاد الأوروبي، و هذا الرأي معمول به في ألمانيا.

الاتجاه الثالث: يرفض أي محاولة لوضع أسس تنظيم قانوني لإصدار العملات الإلكترونية وتداولها في مرحلتها الحالية. وهو رأي الولايات المتحدة[1].

ويبدو أن علة تأخر الدول في وضع قانون يضبط إصدار العملات الإلكترونية هي ترك المنافسة بين الشركات لتنتج أفضل نقد إلكتروني آمن، يقتنع به الناس ويقبلون التعامل به، ومن ثم يتصور الاعتراف به، واقتصار إصداره على البنك المركزي ضمن خطة إصدار العملات، كأن يقوم البنك المركزي في إحدى الدول بتخصيص نسبة من العملة الوطنية للعملات الإلكترونية، وحينئذ تصبح العملات الإلكترونية ملزمة بذاتها من غير التزام بضمانها أو بتحويلها[2].

وعى هذا يجب إخضاع الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية لرقابة البنك المركزي، والهدف من وضع تلك الرقابة هو تفادي المخاطر التي يمكن أن تصاحب إصدار العملة الإلكترونية، وتوفير الضمانات الكافية لاستقرارها، وتغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها[3].

ثالثاً: ضوابط إصدار العملات من الناحية الشرعية:

من الثابت تاريخياً أنه لم يكن لدى المسلمين في عهد النبـــيδ عملة خاصة بهم، وكانوا يتعاملون بنقدين أحدهما: ذهبـــي مضروب من قبل الامبراطورية البيزنطية، والثاني: فضي مضروب من قبل الامبراطورية الفارسية، ولم يعترض النبـــي δ على ذلك، بل أقرَّهم عليهما، وكان بنفسه يتعامل بهما، ويجعلهما مقياساً للحقوق والواجبات، وعلى رأسها فريضة الزكاة، وهكذا ظل المسلمون يتعاملون بالنقدين

(1)ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص16) النقود الإلكترونية حكمها الشرعي (ص391 وما بعدها) النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية ع 6(ص88ــ89) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص82ــ85) و(ص91ــ98).

(2)ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية (ص16ــ17).

(3)ينظر: التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص 155ــ157).

المذكورين حتى عهد السلطان الأموي عبد الملك بن مروان الذي اشتهر بأنه أول من أمر بإصدار العملة الخاصة على الطراز الإسلامي في عام 74هـ[1].

وقبل عبد الملك قام عمر بن الخطاب χ بضرب النقود، لكن على الطراز الكسروي الفارسي[2] وهمَّ χ باتخاذ النقود من جلود البعير، للتخلي عن النقدين الرائجين آنذاك، ولم يمنعه من ذلك إلا خشيته على البعير من الانقراض[3].

وفيما يأتي بيان أهم الضوابط المتعلقة بإصدار العملات الإلكترونية:

الضابط الأول: توحيد جهة إصدار العملات الإلكترونية وحصرها في الدولة أو الجهة التي تخولها:

هذا من أهم الضوابط التي تجب مراعاتها، فإصدار العملات ــ أياً كانت نوعها ــ من وظائف الدولة الأساسية والتي تقوم بذلك عن طريق البنك المركزي مباشرة، أو عن طريق البنوك و المؤسسات الأخرى لكن تحت إشراف تام ومراقبة مباشرة من البنك المركزي.

ولفقهائنا القدامى فضل السبق في حسم هذا الأمر، حيث صرحوا بأن الجهة المسؤولة عن إصدار العملات هي الدولة فقط، واتفقوا على منع إصدارها بدون إذن الإمام (الدولة) إذا كان الضرر متحققاً من ذلك[4].

---

(1)ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت 463هـ)تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، عام 1387هـ (170/22) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ) دار الحديث، القاهرة، بدون تأريخ (ص237) المجموع شرح المهذب ــ تكملة السبكي ــ: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) دار الفكر، بيروت، بدون تأريخ (14/6) مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، 1984م (ص261).

(2)ينظر: رسائل المقريزي (ص60).

(3)ينظر: فتوح البلدان (ص452).

(4)ينظر: الفتاوى الهندية: نظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1400هـ (215/3)نصاب الاحتساب: عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (ت 734هـ) تحقيق ودراسة: د. مريزن سعيد مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة،

ولذلك لما سئل أبو يوسف صاحب أبي حنيفة عن ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سراً قال: " لا ينبغي أن يفعل ذلك أحد لأنه مخصوص بالسلاطين"[1] وقال الزركشي: "ضرب الدراهم بغير إذن الإمام أو على غير عياره يقتضي التعزير"[2].

وقال ابن خلدون "وهي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة"[3].

لكن اختلفوا فيما إذا قام الأفراد بضرب النقود بغير إذن الامام (الدولة) إذا كان الضرر محتملاً لا متحققاً على قولين:

القول الأول: يجوز ضرب النقود لغير الإمام، إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله. وبه قال أبوحنيفة والثوري[4].

ويمكن الاستدلال لهم بأن أمر العملات مرده الى عرف الناس واصطلاحهم، فإذا اتفقوا على شيء وجعلوه نقداً جاز، ولا يصح تفويت هذه المصلحة، بسبب حدوث ضرر محتمل، والأصل في المعاملات الحل والإباحة.

ويرد عليه بأن إصدار العملات وظيفة سيادية، وأن توحيد جهة الإصدار واجب، لمنع التلاعب بها، والتحكم في تقلباتها، وترخيص الإصدار لغير الجهة المسؤولة أو دون

الطبعة الأولى، 1986م (ص231) مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، 2003م (4/ 342) خبايا الزوايا: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، 1402هـ (ص 138) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م (3/ 268) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت 1051هـ)دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تأريخ (2/ 232).

(1)نصاب الاحتساب (ص231).

(2)خبايا الزوايا (ص 138).

(3)مقدمة ابن خلدون (ص261).

(4)ينظر: فتوح البلدان (ص452).

الإشراف المباشر لها سيلحق أضراراً كبيرة بالبلاد والعباد، إضافة الى أن من صلاحية الحاكم تقييد المباحات إذا رأى فيه تحقيق مصلحة عامة.

القول الثاني: يحرم ضرب النقود لغير الإمام. وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية، واحتجوا بأن ذلك من شأن الإمام، وضرب النقد بدون إذنه افتيات عليه، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد[1].

قال الإمام أحمد:" لا يصلح ضربُ الدراهم إلا في دار الضرب، بإذن السلطان، لأنَّ الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم"[2].

وعقب عليه أبو يعلى فقال: فقد منع من الضرب بغير إذن سلطان، لما فيه من الافتيات عليه[3].

القول الراجح

والذي أميل الى ترجيحه هو القول الثاني، لقوة أدلته، وعظم أخطار الترخيص في إصدار العملات على العباد والبلاد.

أما القول الأول فيلاحظ عليه أمران:

الأول: أن الترخيص في ذلك مختص بالعملات المعدنية من الذهب والفضة والفلوس، إذ لو ضربها الأفراد بنفس العيار الذي يضربه الإمام، ولم يحدث عنه ضرر محقق، لما كان في ذلك حرج من حيث الأصل، ولكن في حالة النقود الورقية ــ ومثلها الالكترونية ــ ينبغي أن يقال بتحريم إصدارها لغير الامام أو من يخوله، والفارق بينهما هو أن النقود المعدنية لها قيمة ذاتية في أنفسها، سواء اتخذت سكة أم لا؟،

(1)ينظر: نصاب الاحتساب (ص231) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 342) الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت458هـ) تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ، 2000م (ص181)المجموع شرح المهذب للنووي (6/ 11) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (3/ 268) كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 232).

(2)الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت 763هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2003هـ (4/ 133).

(3)ينظر: الأحكام السلطانية (ص181).

أما النقود الورقية والإلكترونية فتستمد قيمتها وقوتها من جهة الإصدار أو قبول الناس بالتعامل بها، وبالتالي فإن إصدارها يخضع لضوابط دقيقة، لا يمكن للأفراد الاضطلاع بها، فضلاً كون إصدارها من قبل الأفراد يعد تزويراً للعملة، ووسيلة للثراء بلا جهد ولا مقابل[1].

الثاني: أن الترخيص مقيَّد بعدم الإضرار بالأمة، فإن أضرَّ منع من ذلك، وحينئذ يؤول هذا القول في النهاية الى ما ذهب اليه الجمهور.

بناء على ما سبق يحرم قيام الأفراد أو المؤسسات بإصدار العملات الإلكترونية، دون الاشراف المباشر من قبل مؤسسة الدولة المعنية وهي البنك المركزي، لأن تعدد جهات الإصدار يؤدي الى مفاسد كبيرة، منها: التعدي على وظائف ولاة الأمور الذين أوجب الشرع إطاعتهم، مما يؤدي الى اضطراب ثقة الناس في تمكن السلطة من إحكام الرقابة على السياسة النقدية للبلاد، ومنها: تبخر أموال الناس بسبب التذبذب في سوق تلك العملات والتقلب السريع لسعر صرفها، مع عدم وجود ضمان قانوني في حالات ضياع تلك الأموال، ومنها: أن العملات الإلكترونية من أسهل الطرق لعمليات غسيل الأموال، وتمويل شبكات العصبات والجماعات المتطرفة[2].

إن حصر إصدار العملات بيد الإمام إقامة للعدل في الأموال ودفع للضرر عن الأفراد والدولة، وصيانة للعملات عن التقلبات وحفظ لمعاملات الناس من الغش والفساد[3].

وهذا الضابط متحقق عموماً في بعض العملات كالكروت الذكية ونحوها، لكنه غير متحقق في بعض ما يجري التعامل به من العملات الافتراضية مثل (البتكوين) و (الوان كوين) و (الايثريوم) ونحوها، الا أن هناك محاولات بدائية بهذا الخصوص، حيث وافق الاتحاد الأوروبي في عام (2012م) على منح رخصة بنك لأول مؤسسة صرف أوروبية لعملة (البتكوين)، وأصدر القضاء في ولاية تكساس الأمريكية عام

(1)ينظر: نظرية النقود في الفقه الاسلامي المقارن (ص74) إصدار النقود في الاقتصاد الاسلامي والوضعي: زيد ياسين سليمان الكونباكي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الاولى، 2017م (ص52).

(2)ينظر: التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص269).

(3)ينظر: إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر (ص100).

(2013م) حكماً باعتبار (البتكوين) شكلاً من أشكال المال العام الذي يمكن استخدامه والاستثمار فيه، كما اعترفت وزارة المالية الألمانية في نفس العام بعملة (البتكوين) واعتبرتها نوعاً من أنواع المال الخاص، وفرضت الضرائب على حيازتها، وتم إنشاء أول جهاز صراف في ولاية (سانديبغو) الأمريكية لشراء عملة (البتكوين) وكذلك صرفها بالدلار[1].

لكن هذا الأمر غير كاف لأخذ صفة النقدية بالكامل، لأن غالبية دول العالم لم تسمح بتداول هذه العملات، بل اعتبر بعضها التعامل بها مخالفة للأنظمة ويعاقب عليها، كما أن هناك دولاً أخرى حذرت مواطنيها من التعامل بها، نظراً لعدم وجود ضوابط لها وتداولها بشكل مجهول، وفي غياب اشراف الحكومات عليها[2].

ولذلك أفتت دور الإفتاء والهيئات الشرعية وغالبية العلماء المعاصرين بتحريم التعامل بالبتكوين في صورتها الحالية كما سبق، ومثلها باقي العملات الافتراضية[3].

الضابط الثاني: اتخاذ العملات الإلكترونية وسيلة لا غاية:

من أهم المبادئ والقواعد في السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي كون العملة وسيلة للتوصل الى غيرها، لا غاية تقصد لذاتها فالنقود ليست سلعة تباع و تشترى، بل هي أداة ووسيلة للتداول، وهذه حقيقة أكد عليها أهل الاقتصاد حيث قال كثير منهم

(1)ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية (Bitcoin)(ص13) النقود الافتراضية، العدد1(ص38ــ40).

(2)لمعرفة مواقف الدول تجاه العملات الافتراضية ينظر: النقود الافتراضية، العدد1(ص42ــ45).

(3)ينظر: قمت ــ بفضل الله ــ بكتابة بحث باللغة الكردية حول عملة (الوان كوين) وتوصلت خلاله الى تحريم التعامل بها في صورتها الحالية، ثم أرسلت البحث الى مجموعة من علماء إقليم كوردستان المشهورين، وكلهم ــ بفضل الله تعالى ــ أيدوني فيما توصلت اليه، وبعد ذلك قمت بطبع الكتاب مثبّتاً صور رسائلهم في ملحق الكتاب. ينظر: الحكم الشرعي للاشتراك في شركة الوان كوين: د. محمود الزمناكويي، مطبعة روزهه لات، أربيل، الطبعة الاولى، 2018م (ص55) و (ص71ــ100).

إن أهم وأقدم وظيفة العملة هي أنها أداة أو وسيط للتبادل، وكافة الوظائف تابعة لها ومتفرعة عنها[1].

وقد سبقهم الى ادراك هذه الحقيقة علمائنا العظام، يتبين ذلك من خلال هذه المنقولات:

1.قال الغزالي: "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما... النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض....إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما، فإنهما حجران، وإنما خلقا لتتداولها الأيدي"[2] وقال أيضاً: "إنهما ــ أي الدنانير والدراهم ــ وسيلتان إلى الغير، لا غرض في أعيانهما، وموقعهما في الأموال كموقع الحرف من الكلام كما قال النحويون، إن الحرف هو الذي جاء لمعنى في غيره، وكموقع المرآة من الألوان"[3] وأكدّ هذا المعنى في مواضع أخرى[4].

2.قال ابن تيمية:" إنه ــ أي النقد ــ في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا، بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها

(1)ينظر: اقتصاديات النقود والبنوك (ص38) النقود والصيرفة والسياسة النقدية (ص34) إصدار النقود في الاقتصاد الاسلامي(ص80) النظرية الاقتصادية في الاسلام: فكري أحمد نعمان، دار المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الاولى، 1985م(ص311).

(2)إحياء علوم الدين (4/ 91).

(3)إحياء علوم الدين (4/ 92).

(4)قال:" الشيء النفيس المرغوب فيه ينقسم إلى ما يطلب لغيره، وإلى ما يطلب لذاته، وإلى ما يطلب لغيره ولذاته جميعاً ...والمطلوب لغيره الدراهم والدنانير، فإنهما حجران لا منفعة لهما، ولولا أن الله سبحانه وتعالى يسر قضاء الحاجات بهما، لكانا والحصباء بمثابة واحدة". وقال ايضاً" الدراهم والدنانير لا غرض في أعيانهما إذ لا تصلح لمطعم ولا مشرب ولا منكح ولا ملبس وإنما هي والحصباء بمثابة واحدة ولكنهما محبوبان لأنهما وسيلة إلى جميع المحاب وذريعة إلى قضاء الشهوات". وقال: "إنهما وسيلتان إلى الغير لا غرض في أعيانهما" إحياء علوم الدين (1/ 12) و (3/ 279) و (4/ 92).

نفسها"[1] وقال أيضاً: " إن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها"[2].

3.قال ابن القيم: "الأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تُقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود، لا يتعدى إلى سائر الموزونات"[3].

وعلى هذا فإذا عوملت العملات الإلكترونية معاملة الغاية، وقصدت لذاتها، وأصبحت كالسلع تباع وتشترى بقصد الاسترباح ــ كما نشاهده اليوم ــ خرجت عن وظيفتها الاساسية وهي كونها وسيلة للتبادل، وأداة للتوصل الى السلع والخدمات.

ولا يعني ذلك عدم جواز المتاجرة في العملات عند مراعاة الشروط والضوابط المتعلقة بصرف العملات بعضها ببعض، لأن هذه المتاجرة لا تقصد لذاتها، بل للتوصل بها الى شراء السلع والخدمات.

الضابط الثالث: ربط إصدار العملات الإلكترونية بحاجة الناس، لا بقصد التجارة وتحصيل الأرباح:

وقد صرح الفقهاء بهذا الضابط في معرض حديثهم عن أهمية دور النقود في حياة الناس، وفيما يأتي نقل بعض أقوالهم:

1. قال الغزالي:" فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز، وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم، فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للادخار وهو ظلم"[4].

---

(1)مجموع الفتاوى (19/ 252).

(2)مجموع الفتاوى (29/ 471ــ 472).

(3)إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1991م (2/ 105).

(4)إحياء علوم الدين (4/ 92).

2. قال ابن تيمية: "فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية"[1].

3. قال ابن القيم: "ويَمنع ــ أي الإمام ــ من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب: أن تكون النقود رءوس أموال، يتجر بها، ولا يتجر فيها"[2].

وقال أيضاً: "وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان"[3].

وكذلك قرر الفقهاء عدم جواز اتخاذ الدولة الاصدار النقدي وسيلة للتمويل وتحصيل الارباح، لما في ذلك من ظلم يقع على الناس، ومن أكل أموالهم بالباطل، ومن فقد ثقتهم بعملتهم، وبولاة أمورهم، فلا بد أن تكون عملية إصدار العملات مرتبطة بحاجات الناس ومضبوطة بالمصلحة العامة.

صحيح أن إصدار العملات من وظائف الامام (الدولة)، لكن يضاف الى ذلك أن تصرف الامام مقيد بتحقيق المصلحة العامة للرعية، ولذلك منع الفقهاء ولي الأمر من الاسترباح من إصدار العملات والاتجار فيها.

قال ابن تيمية" ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل"[4].

---

(1)مجموع الفتاوى (29/ 472).

(2)الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)مكتبة دار البيان، بيروت، بدون تأريخ (ص202).

(3)إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 107).

(4)مجموع الفتاوى (29/ 469).

وهذه الإجراءات التي ذكرها الفقهاء تؤثر في ثبات قيمة العملات، وتخلق جواً من الاستقرار النقدي، وتحول دون الاضطراب والفوضى.

لكن تفترق حالة النقود الورقية والإلكترونية عن النقود المعدنية، لأن الثانية لا تختلف قيمتها النقدية عن قيمتها الذاتية، أما الأولى فتزيد قيمتها النقدية عن قيمتها الذاتية زيادة جوهرية، فتنشأ أرباح عن إصدارها وهي الفرق بين القيمتين، فيجب أن تعود تلك الأرباح الى خزينة الدولة وأن تصرف في المصالح العامة، والأمر يؤكد ضرورة قصر إصدار العملات على الدولة، والا فإن إصدار النقود من قبل المصارف واستئثارها بأرباحها الكبيرة يغريها بالتوسع فيه مما يؤدي الى زيادة حجم التضخم [1].

والاتجار في العملات عموماً خارج الضوابط الشرعية احتل صدارة العوامل التي أدت الى خلق الأزمات الاقتصادية الكبرى التي عصفت باقتصاديات بعض الدول، وقد صرح بذلك مجمع الفقه الاسلامي في قراره ذي الرقم (102)[2].

ولا يرد على هذا الضابط جواز صرف العملات بعضها مع بعض شرعاً، لأن المقصود من ذلك الصرف هو التوصل الى السلع والخدمات، والامام الغزالي بيَّن الفرق بين الصورتين بالتفصيل[3].

بناء على ما سبق نؤكد أن ما يجري الآن من إصدار العملات الإلكترونية عن طريق الأفراد أو المؤسسات غير الرسمية لا ينطبق عليه هذا الضابط، لأن إصدارها غالباً يتم بهدف التجارة وتحقيق الأرباح لا بقصد تحقيق المصلحة العامة.

الضابط الرابع: عدم تأثير إصدار العملات الإلكترونية سلباً على النقود الوطنية:

---

(1)ينظر: غلاء الأسعار: د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الاولى، 2008م(ص117–118).

(2)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: إعداد: جميل أبو سارة، بدون مكان وتأريخ الطبع (ص 178).

(3)ينظر: إحياء علوم الدين (4/ 92).

ولذلك نهى رسول الله δ أن يصدر الحاكم عملة جديدة ويلغي سابقتها من غير سبب مؤثر عليها، فقد روى ابو داود بسنده عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: «نهى رسولُ الله δ أن تُكْسَرَ سِكّةُ المسلمين الجائزة بينهم إلا مِن بأس» [1].

وقد بين ابن تيمية الحكمة من وراء هذا النهي فقال:" فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً، وضرب لهم فلوسا أخرى: أفسدَ ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها، وأيضاً فإذا اختلفت مقادير الفلوس: صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس"[2].

وإصدار العملة الإلكترونية بنسبة لا تطغى على النقود القانونية السائدة الأخرى أمر موكول الى تقدير الدولة وسياساتها النقدية، تتصرف في ذلك بما يحقق المصلحة العامة للناس والبلد.

الضابط الخامس: وجوب المحافظة على الثبات النسبي والاستقرار في قيمتها:

والمراد بذلك أن لا تتغير قيمتُها في فترات زمنية متقاربة بشكل كبير، وذلك ليسهل تقدير قيمة أيِّ سعلة أو خدمة في لأيِّ وقت، لأن عدم الثبات في القيمة يؤدي الى فقدان الثقة، ويخلق الاضطراب في التعامل [3].

إن عدم استقرار القيمة النقدية للعملات المنبثق عن إصدارها خارج رقابة الدولة المتمثلة بالبنك المركزي يجرُّ الى الناس والبلد آثاراً سيئة، ويظلمهم بإنقاص ثرواتهم وبخس أموالهم، والمخرج الوحيد هو توحيد جهة الإصدار في مصرف الدولة وهو البنك المركزي[4].

---

(1)سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت 275هـ)المحقق: شعَيب الأرنؤوط ، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009م (5/ 320) قال محققوه: إسناده ضعيف.

(2)مجموع الفتاوى (29/ 469).

(3)ينظر: النقود الإلكترونية: حكمها الشرعي وآثرها الاقتصادية (ص271).

(4)ينظر: إصدار النقود في الاقتصاد الاسلامي والوضعي (ص359).

ولذلك أكد بعض الفقهاء بوضوح على ضرورة قيام الدولة بالتدخل المتزن لتوفير جو الاستقرار النقدي وتحقيق ثبات النقود، باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بضبط أسعار النقود، وحمايتها من التذبذب والانهيار والتضخم أو الانكماش.

قال ابن تيمية: الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا، لا ترفع قيمته ولا تنخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، والحاجة إلى أن يكون للناس ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة عامة "[1] وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم بعبارات مشابهة [2].

وتظهر أهمية هذا الضابط في الآثار الخطيرة التي تخلفها العملات الافتراضية السائبة التي لا تتحمل أية جهة رسمية مسؤوليتها تجاهها، فينتج عن ذلك عدم التحكم في ضبط أسعارها، والتقلبات السريعة في ارتفاع قيمتها، وتحقيق أرباح وعوائد كبيرة غير مبررة، أو انخفاضها وتعرضها لخسائر فادحة بالغة، فليس من السهل اعتمادها كعملة بسبب هذا التذبذب القوي، لأن صفة المقامرة هي الغالبة في العملات الافتراضية، وليست الوظيفة النقدية، والناس عموماً يتاجرون في العملات الافتراضية لتحقيق تلك الأرباح السريعة التي قد يحصلون عليها من خلال المضاربات على فروق الأسعار.

---

(1)تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1996م (2/ 614ـ615).

(2) قال" الثمن ــ أي النقد ــ هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض كالسلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وبثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعمَّ الضرر، وحصل الظلم". إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 105).

خذ مثلاً عملة (البتكوين) العملة الرئيسة للعملات الافتراضية والتي تم طرحها للتدوال في عام (2009م) ومرت بمراحل مختلفة من الصعود والهبوط في قيمتها، والانتشار والانحسار في التعامل بها، ففي أول ظهورها كانت قيمتها (0,0001) دولار، ثم ارتفعت في منتصف عام (2011م) الى (35) دولار، ووصلت في بداية عام (2017م) الى (1000) دولار، ثم تصاعدت بشكل سريع حتى وصلت الى نحو (6055) دولار في (21 اكتوبر) من العام نفسه[1].

وقد تابعت التقلبات السريعة لأسعار عملة البتكوين صعوداً وهبوطاً أواخر عام (2017م)، ففي أشهر قليلة تصاعد سعرها من (2919) الى (9500) ثمن الى (18,000) دولار ثم وصل سعرها في (2017/12/17م) الى ذروته (20,000) لكن بعد أيام من هذه الطفرة وتحديداً في (2017/12/23م) هبط سعرها بشكل غير متوقع الى (13,800)دولار[2].

وإثر هذا الهبوط المفاجئ أوقفت (كوين بيس) كبرى منصات التعامل بالعملات الالكترونية في أمريكا التعامل بالتكوين[3].

وقبل ذلك وبسبب تلك التقلبات غير الطبيعية منعت الحكومة الصينية وكبرى شركاتها (btc) كافة المعاملات المالية بالتكوين[4].

وهذه التقلبات السريعة كانت نتيجة طبيعية عن عدم خضوع تلك العملة وأشباهها لمراقبة المؤسسات المالية المتخصصة كالبنك المركزي، وعدم أخذ الغطاء القانوني الكامل، فقيام البنك المركزي بإصدار النقود الإلكترونية سيجعله مسيطراً على حجم الكتلة النقدية الإلكترونية، الأمر الذي يؤدي الى تجنب اضطراب السياسة النقدية،

---

(1)ينظر: البتكوين رؤية اسلامية، العدد (2113) (ص42) العملة الافتراضية، العدد1(ص26ـ27).

(2)ينظر: https ://www.arabic.tr.com/busir و: العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية (ص228).

(3)https ://www.alqabas.com/479258/

(4)برنامج خاص حول عملة البتكوين في قناة الجزيرة (2017/9/26)/www.youtube.com/:// https

وعدم استقرار أسعار سوق النقود الإلكترونية المتأثرة بالأخبار، وتغيرات المناخ السياسي إيجاباً وسلباً، صعوداً وهبوطاً، وأي نقد لم يستقر سعره وقيمته ــ حتى ولوكان ثمناً بالخلقة كالذهب والفضة ــ فلن يكون معياراً للأشياء، ولا مقبولاً لدى الناس[1].

الضابط السادس: إلزام المؤسسة المصدرة بتحويل العملات الإلكترونية الى عملات عادية:

تتميز العملات الإلكترونية عن الورقية بأن الأولى أرقام الكترونية، ليس لها أي وجود ملموس خارجي، فهي ذات طبيعة خاصة مستقلة، فانتشارها وتحقيق القبول العام لها يعتمد على سمعة الجهة المصدرة لها والثقة بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التي منها الالتزام بتحويلها الى عملات عادية حين طلبها من حاملها.

ولذلك يقول الدكتور الشافعي:" يتعين على أي تنظيم قانوني للعملات الإلكترونية أن يتضمن النص على التزام مصدِّري العملات الإلكترونية بقبولها الى عملات قانونية في أي وقت يطلب فيه حاملها، إذ أن انعدام هذا الالتزام سيغري المؤسسات الائتمانية بالتمادي في إصدار العملات الإلكترونية بلا حدود وفي المحصلة رفع معدلات التضخم"[2].

الضابط السابع: معاقبة من يقوم بإصدار النقود الالكترونية دون ترخيص الدولة:

ولخطورة شأن العملات كان ولاة أمر المسلمين في العصر الإسلامي الأول يحكمون الرقابة على النقد منعاً لإفساده، وكانوا يعاقبون من يحاول التعدي عليه، والفقهاء أيضاً لم يكتفوا بمجرد أن إصدار النقود من وظائف الدولة، بل طالبوا ولاة الأمور بحماية سوق الصرف من دخول العملات المزيفة اليها، وبمعاقبة كل من يقوم بالإضرار بنقد البلد وإفساده، بتزويره أو إضعاف قيمته أو تعطيل وظائفه[3].

---

(1)ينظر: التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية (ص130).

(2)الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية: (175/1) بتصرف بسيط.

(3)ينظر: المعيار المعرب: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914) دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الاولى، 1990م (407/6).

قال ابن القيم: "ويمنع من إفساد نقد الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجرا، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله...وإذا حرم السلطان سكة أو نقدا منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به... فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة"[1].

وقال ابن خلدون:" وهذا الصنف ــ أي مفسدوا النقود ــ لا كلام معهم لأنهم بلغوا الغاية في الجهل والرداءة والاحتراف بالسرقة، ولا حاسم لعلتهم إلا اشتداد الحكام عليهم، وتناولهم من حيث كانوا، وقطع ايديهم متى ظهروا على شأنهم، لأن فيه إفساداً للسكة التي تعم بها البلوى، وهي متمول الناس كافة، والسلطان مكلف بإصلاحها، والاحتياط عليها، والاشتداد على مفسديها"[2].

بل يذهب الى أبعد من ذلك حيث يرى أن السكة ــ إي إصدار العملات ــ هي وظيفة دينية وولاية شرعية، فيقول:" وأما السكة فهي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس، وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص...والنظر في ذلك كله لصاحب هذه الوظيفة، وهي دينية بهذا الاعتبار، فتندرج تحت الخلافة، وقد كانت تندرج في عموم ولاية القاضي ثم أفردت لهذا العهد كما وقع في الحبسة"[3].

وقد مرَّ ابن المسيب برجل قد جُلد، فقال: ما هذا ؟، قال رجل: يقطع الدنانير والدراهم، قال ابن المسيب: هذا من الفساد في الأرض، ولم ينكر جلده.. وأتي عمر بن عبد العزيز برجل يقطع الدراهم وقد شهد عليه، فضربه وحلقه، وأمر فطيف به... ثم قال: إنه لم يمنعني أن أقطع يدك إلا أني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم، وقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع[4].

---

(1)الطرق الحكمية (ص202).

(2)مقدمة ابن خلدون (ص 526).

(3)مقدمة ابن خلدون (ص226).

(4)الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671 هـ) ت: هشام البخاري، عالم الكتب، الرياض، 2003م (88/9).

قال ابن العربي معلقاً على كلام عمر: "وأما قطع يده فإنما أخذ ذلك عمر ــ والله أعلم ــ من فصل السرقة، وذلك أن قرض الدراهم غير كسرها، فإن الكسر إفساد الوصف، والقرض تنقيص القدر، فهو أخذ مال على جهة الاختفاء" [1].

وروي أيضاً أن عُمَر بن عَبد العزيز أتي برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه، وأخذ حديده فطرحه في النار، وكذلك روي أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين، فأراد قطع يده، ثُمَّ ترك ذلك وعاقبه[2].

أما عبد الله ابن الزبير χ فقام بقطع يد رجل في قطع الدراهم والدنانير، وكذلك فعله مروان بن الحكم[3]، لكن علَّق الامام أحمد على ما فعله ابن الزبير بقوله: هذا إفراط في التعزير[4]، وعلَّق الماوردي على ما فعله مروان بقوله: وهذا عدوان محض، وليس له في التأويل مساغ[5]، ومراد كلام الإمامين هو أنه ما كان ينبغي أن يعاقب الرجل بالعقوبة المقدرة وهي حد القطع، على التدليس الذي لا يستحق غير التعزير.

وأفتى بعض المالكية بالسجن المؤبد لمن دلّس في ضرب النقود[6].

هذه المنقولات تؤكد على مدى الأهمية التي أولاها ولاة أمور المسلمين قديماً بمسألة النقود، وتؤكد كذلك على مدى المخاطر التي تنجم عن التلاعب بها من ظلم الحقوق، واضطراب الأحوال، وتقلب الأسواق والأسعار.

ونلخص ما مرَّ في أن العملات الافتراضية في صورتها الحالية كالبتكوين ونحوها لا تتوفر فيها تلك الضوابط الشرعية، ولا تتوافق مع ضوابط إصدار العملات التي وضعها الفقهاء.

---

(1)أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت 543هـ) ت: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، بدون تأريخ (3/ 25).

(2)فتوح البلدان للبلاذري (ص451).

(3)ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (3/ 25) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص183).

(4)الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص183).

(5)الأحكام السلطانية للماوردي (ص239).

(6)نقله الونشريسي عن ابن عرفة، قال: وأفتى ــ أي ابن عرفة ــ فيمن يتهم بذلك أن يخلد في السجن حتى يموت. المعيار المعرب (414/2).

أما العملات الالكترونية الأخرى كالبطاقات الذكية ونحوها فتتفق عموماً مع تلك الضوابط.

المطلب الثاني

ضوابط تداول العملات الإلكترونية

ذكرنا في المطلب السابق، الضوابط العامة التي تحكم إصدار العملات الإلكترونية، وفي هذا المطلب نذكر الضوابط التي تحكم تداولها، وهذه الضوابط تسمى في اصطلاح الفقهاء أحكام الصرف التي نبينها فيما يأتي:

أولاً: الصرف لغة واصطلاحاً:

أصل الصرف ــ كما قال ابن فارس ــ يدل في معظم أبوابه على رجع الشيء[1] وفي سبب تسمية تبادل النقود صرفاً وإرجاعها الى هذا الأصل قال ابن فارس: الصرف عندنا أنه شيء صرف إلى شيء، كأن الدينار صرف إلى الدراهم، أي رجع إليها، إذا أخذت بدله...ومنه اشتق اسم الصيرفي لتصريفه أحدهما الى الآخر[2].

أما في اصطلاح الفقهاء فلهم في تعريفه اتجاهان:

الاتجاه الأول: اتجاه الجمهور، وهو: بيع الثمن بالثمن، سواء اتحد جنسهما أو اختلفا[3] كبيع الدنانير بالدنانير في الأول، أو بيع الدنانير بالدراهم في الثاني.

الاتجاه الثاني: اتجاه المالكية، وهو التفريق بين الصَّرف والمراطلة من جهة، وبين المراطلة والمبادلة من جهة أخرى، فعرفوا الصَّرف بأنه: بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، كبيع الذهب بالفضة، أما بيع النقد بنقد مثله، كبيع الذهب بالذهب، أو بيع الفضة

---

(1)معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، (ت 395هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، 1999م (3/ 342).

(2)معجم مقاييس اللغة (343/3).

(3)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587) دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1982(215/5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م (71/2)كشاف القناع للبهوتي (266/3).

بالفضة، فجعلوه نوعين: فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة، وإن كان بالعدد فهو المبادلة [1].

و يبدو ــ والله أعلم ــ أن اتجاه المالكية أرجح من جهة اللغة، لأنّ الصَّرف يُراد به ــ في أحد معانيه ــ تحويل الشيء عن وجهه، وبيع الذهب أو الفضة بجنسهما ليس فيه ذلك المعنى اللغوي، أما إذا بيعا بغير جنسهما فقد حصل التحويل والتبديل، لأن البائع حول ما بحوزته من ذهب أو فضة وكذلك المشتري.

أما اتجاه الجمهور فراجح من جهة النصوص، فان النصوص الصحيحة تدل على أن الصرف إذا أطلق أريد به بيع الذهب والفضة دون اعتبار لكيفيته، سواء كان بالعدّ أو بالوزن، وسواء كان بجنسه أو بخلافه[2].

ثانياً: مشروعية الصرف:

ثبتت مشروعية الصرف بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[3] والصرف نوع من أنواع البيوع، الا أنه بيع خاص بالنقود، ولذلك فإن كثيراً من العلماء شرحوه ضمن أحكام البيع، ولم يفردوا له باباً يخصه[4].

أما السنة فبلغت الأحاديث الواردة في بيان مشروعية الصرف وشروط التبادل بين النقود حد التواتر كما ذكر الطحاوي[5].

ولسنا هنا بصدد عد تلك الأحاديث، بل نكتفي بذكر ما رواه الشيخان من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ χ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ δ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ

(1)ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر الخليل (9/6ــ10).

(2)أحكام صرف العملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة: د. عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، سنة 1999م: (ص26) بتصرف.

(3)سورة البقرة: 275.

(4)ينظر: أحكام صرف العملات (ص16ــ17).

(5)ينظر: شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المعروف بالطحاوي (ت321هـ) تحقيق: (محمد زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق)، تخريجه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م: (69/4).

تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» [1].

أما الإجماع فقد نقله ابن المنذر حيث قال: " أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارِفَين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد"[2]، ويدل بمفهومه على مشروعية الصرف بالإجماع إذا تقابض المتصارفان في المجلس.

ثالثاً: ضوابط عقد الصرف:

الصرف من أضيق العقود، للشروط الصعبة التي وضعت النصوص وانعقد عليها الاجماع، وقد أشار الى ذلك ابن رشد الجد حيث قال:" وباب الصرف من أضيق أبواب الربا، فالتخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير"[3].

وتنقسم تلك الشروط الى نوعين: شروط عند اتحاد جنس النقد، وعند اختلاف جنسه:

النوع الأول: شروط الصرف عند اتحاد الجنس:

يشترط لجواز الصرف عند تبادل النقد بجنسه، كالدنانير بالدنانير شرطان:

الشرط الأول: تماثل العوضين في المقدار، بأن يتساوى النقدان في القدر بدون زيادة أو نقصان، فإن زاد مقدار أحدهما، سمي الزائد ربا الفضل، وهو الذي تضافرت النصوص وأجمع علماء الأمة على تحريمه الا من شذَّ[4]، قال ابن عبد البر:

---

(1)صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ:(74/3) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تأريخ (1208/3) واللفظ للبخاري.

(2)الإشراف على مذاهب العلماء: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ) تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، دار المدينة للطباعة، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولى، سنة 2007م: (61/6).

(3)المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1988م (2/ 14).

(4)روي عن عدد من الصحابة والتابعين القول بإباحة ربا الفضل، واقتصار التحريم على النسيئة. يراجع بالتفصيل بحثنا الموسوم: بيع حلي الذهب والفضة بالتفاضل والتأجيل، دراسة فقهية: د.

"ولإجماع الأمة أيضاً على ذلك ــ أي تحريم ربا الفضل ــ إلا من شذّ ممن لا يُعدُّ خلافاً"[1].

وقال ابن قدامة:" الربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما"[2].

وقال النووي: وأجمعوا....على أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب" بالذهب[3].

أما النصوص فقد وردت أحاديث كثيرة، منها: الحديث السابق المتفق عليه، ومنها: ما رواه مسلم وغيره من حديث عبادة χ قال سمعت رسول الله δ:«يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ...إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»[4]، فالمراد بقوله (سَوَاءً بِسَوَاءٍ) هو التساوي في مقدارهما.

الشرط الثاني: تقابض العوضين في مجلس العقد، فإذا تأخر قبض أحد العوضين أو كليهما بطل العقد، وهو المسمى بربا النسيئة. وهو محرم بالنصوص والاجماع.

أما النصوص فأحاديث كثيرة منها: ما الحديث السابق المتفق عليه وفيه «...وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[5]، فالمراد بالغائب تأجيل أحد البدلين وعدم حضوره في المجلس. ومنها: ما رواه مسلم وغيره من حيث عبادة بن الصامت قال: قال رسول

محمود محمد علي أمين الزمناكويي، منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، العدد (38) عام 2014م (ص204ــ205).

(1)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (299/6).

(2)المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) مكتبة القاهرة، 1968م(3/4).

(3)شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف بن مري النووي (ت676هـ)تحقيق: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام 1392هـ (11/ 9).

(4)صحيح مسلم (1210/3).

(5)صحيح البخاري (74/3) صحيح مسلم (1208/3) واللفظ للبخاري.

الله δ:«لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ... إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ, يداً بيدٍ, عيناً بعينٍ»[1] والمراد بقوله (يداً بيدٍ) تقابض البدلين في المجلس من قبل المتصارفين.

أما الإجماع فنقله ابن قدامة والنووي وغيرهما: قال ابن قدامة:" الربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما"[2]، وقال النووي" وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل"[3].

النوع الثاني: شرط الصرف عند اختلاف الجنس:

اشترطت الشريعة في صرف النقد بجنس مخالف له كالدينار بالدرهم شرطاً واحداً، وهو تقابض البدلين في مجلس العقد، أما التفاضل في القيمة والمقدار فلا يشترط ذلك.

ووجه الحرمة في تأجيل أحد العوضين أو كليهما أنه من ربا النسيئة المحرم بدليل ما جاء في حديث عبادة χ عن رسول الله δ:(...فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)[4].

وبدليل الإجماع كما نقله ابن عبد البر بقوله (ولا يجوز النَّسا في الجنسين المختلفين...لأن الأمة لا خلاف بينهما في ذلك، ويجوز فيهما التفاضل)[5] ونقله أيضاً ابن المنذركما تقدم[6].

وشذَّ ابن علية[1] فأجاز التفرق قبل التقابض إذا الجنس، لكن النووي عقب عليه قائلاً: "وهو محجوج بالأحاديث، والإجماع، ولعله لم يبلغه الحديث، فلو بلغه لما خالفه"[2].

---

(1)صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف (1210/3) شرح معاني الآثار (76/4) واللفظ للطحاوي.

(2)المغني لابن قدامة (3/4).

(3)شرح صحيح مسلم للنووي (11/ 9).

(4)رواه مسلم في صحيحه:كتاب المساقاة، باب الصرف (1211/3).

(5)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (299/6).

(6)الإشراف على مذاهب العلماء (61/6).

رابعاً: تطبيق ضوابط الصرف على تبادل العملات الالكترونية بغيرها:

بناء على الضوابط الشرعية للصرف، وبناء على أن الراجح من أقوال أهل العلم هو أن علة جريان الربا في العملات هي مطلق الثمنية[3] وهو ما توصل اليه مجمع الفقه الاسلامي ومجمع رابطة العالم الاسلامي بشأن العملات الورقية التي هي نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة[4].

بناء على ذلك فإن العملات الإلكترونية أصبحت أثماناً قائمة بذاتها، وأن تلك العلة متحققة فيها، ولذلك يشترط في صرفها بغيرها ما يشترط في صرف العملات بعضها ببعض.

وهنا لا بد من التفريق بين نوعين من العملات الإلكترونية:

النوع الأول: العملات الإلكترونية المتربطة بالعملة الورقية:

أكد قرار مجمع رابطة العالم الاسلامي على أن كل صنف من العملات الورقية يُعدّ جنساً مستقلاً بذاته، مختلفاً عن غيره، لاختلاف الجهة التي أصدرته، فالدينار العراقي جنس، والدولار الأمريكي جنس[5] وكذلك جاء في قرارات مؤتمر المصرف الاسلامي[6].

---

(1)ابن عُلَيَّة:(151 ــ 218هـ) إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو إسحاق ابن علية، من رجال الحديث. مصري... قال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة، ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة، جرت له مع الإمام الشافعيّ مناظرات. وله مصنفات في الفقه، شبيهة بالجدل، منها (الرد على مالك) نقضه عليه أبو جعفر الأبهري، توفي ببغداد وقيل بمصر. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي(ت 1396هـ) دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، 2002م (1/ 32).

(2)شرح صحيح مسلم للنووي (11/ 14).

(3)ينظر: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر (ص1191ــ1193) بيع حلي الذهب والفضة بالتفاضل والتأجيل: العدد 38، (ص209).

(4)ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص40) فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر (ص1191ــ1193).

(5)ينظر: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر (ص1191ــ1193).

(6)ينظر: أحكام صرف العملات (ص167).

والعملات الإلكترونية المرتبطة بالعملة الورقية ليست مستقلة بذاتها، بل تمثل وحداتُها رصيدَها من العملات الورقية، فمثلاً العشرة دولار الإلكترونية تساوي نفس القيمة المالية والشرائية للعشرة دولار الورقية، وإن اختلفا في الهيئة والشكل، وهذا يشبه تبادل الذهب أو الفضة بجنسهما مع اختلاف في الجودة أو الصياغة[1].

وعلى هذا فصرف عملة إلكترونية من هذا النوع بقيمة عشرة دولار بما يقابلها من الدولار الورقي مثلاً أو صرفها بعملة إلكترونية من نفس العملة الورقية التي تمثلانها، فإنه يعتبر صرف عملتين من جنس واحد، فيجب حينئذ أن تتساويا في المقدار، وأن يتم تقابضهما في مجلس العقد، تقابضاً حقيقياً أو حكمياً.

أما صرف عملة إلكترونية من هذا النوع بقيمة عشرة دولار بما يقابلها من الدينار الورقي مثلاً، أو بعملة إلكترونية تمثل عملة مغايرة لعملتها، فإنه يعتبر صرف عملتين من جنسين مختلفين، فيجب التقابض دون التماثل، لأن الدولار جنس، وكذلك العملة الالكترونية التي تمثله، والدينار الورقي جنس آخر مختلف، لاختلاف الجهة المصدرة، واختلاف قوتهما الشرائية، فالعملات الإلكترونية من هذا النوع مصممة لملائمة عدة عملات[2].

النوع الثاني: العملات الافتراضية المستقلة عن العملة الورقية:

بما أن العملات الافتراضية الرقمية المشفرة لا تمثل العملات الورقية، ولا ترتبط بها، فإنها تعتبر مستقلة بذاتها، بما أن الجهات التي أصدرتها متعددة، فهي أيضاً أجناس متعددة، تبعاً لتعدد جهات الإصدار، فالبتكوين جنس، والوان كوين جنس، والإثيريوم جنس، وهكذا.

وعلى هذا يشترط في صرف تلك العملات الافتراضية كالبتكوين مثلاً بغيرها من العملات الورقية كالدينار أو الدولار أو عند صرف العملات الافتراضية بعضها ببعض: التقابض في مجلس العقد، دون التماثل، باعتبارها أجناساً مختلفة.

---

(1)ينظر: أحكام التعامل بالنقود الالكترونية (ص52) النقود الإلكترونية، حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية (ص727).

(2)ينظر: أحكام التعامل بالنقود الالكترونية (ص52) النقود الإلكترونية، حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية (ص727).

فلا يجوز مثلاً بيع عشرة بتكوين بمبلغ محدد من الدولار أو الدينار أو أية عملة افتراضية أخرى كالايثريوم إذا كان العوضان أو أحدهما غائباً في مجلس العقد، لتضمنه ربا النسيئة.

أما إذا تم صرف العملة الافتراضية بجنسها كصرف البتكوين بجنسها، فيشترط مع التقابض في مجلس العقد، التماثل في المقدار، فإذا تخلف أحد الشرطين أو كليهما كان العقد باطلاً[1].

لكن الذي يجب تحققه في تبادل النقود المعدنية أو الورقية هو مجلس العقد الحقيقي، وكذلك القبض الحقيقي الذي يدرك بالحس، أما الواجب تحققه في تبادل العملات الإلكترونية فهو مجلس العقد والقبض الحكمي الذي لا يدرك بالحس[2]، لأنها عملة رقمية معنوية، فيستحيل التقابض الحقيقي فيها، فيكفي التقابض الحكمي، بأن تسجل عملية التحويل أو الدفع بالقيد الإلكتروني في السجل الموحد (Block chain) وتظهر العملة رقماً في المحفظة الإلكترونية الخاصة بالمحول إليه، كما هو الحال في القيد المصرفي في المعاملات البنكية[3].

وقد أقرّ مجمع الفقه الاسلامي بجواز التعامل بالقبض الحكمي المتمثلة في قبض الشيكات والقيود المصرفية[4].

والله تعالى أعلم بالصواب

وصلى الله وبارك على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

(1)ينظر: التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية: د. عبد الله راضي الشمري، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة بجامعة الشارقة بشأن العملات الافتراضية (ص77) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية (ص251).

(2)للتوسع في القبض وصوره المعاصره يراجع: التقابض في الفقه الاسلامي وأثره على البيوع المعاصرة (ص45 ــ59).

(3)ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية (Bitcoin)(ص32) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية (ص251).

(4)ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1998م (ص113ــ114).

الخاتـــمة

توصلنا في نهاية هذا البحث الى عدد من النتائج والتوصيات يمكن إجمال أهمها بما يأتي:

أولاً: النتائج:

1.يقصد بالنقود الالكترونية أنها: قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للوفاء.

2.يقصد بالعملات الافتراضية أنها: وحدات رقمية مشفرة ليس لها وجود مادي ملموس أو قيمة ذاتية، تفتقد للمركزية ونظام الحماية والرقابة، تعمل على شبكة الانترنيت حصراً باعتبارها عملة عند القائل بها.

3.العملات الإلكترونية والافتراضية بينهما عموم وخصوص من وجه، فتشتركان في سهولة الاستخدام، وسرعة التعامل، ووجود المخاطر، وتفترقان في أمور منها: أن العملات الإلكترونية مرتبطة بالعملة الورقية، بخلاف العملة الافتراضية، وأن الإلكترونية معلومة المصدر، بخلاف الافتراضية.

4.تتنوع العملات الإلكترونية باعتبار التعيين الى عملات معينة (مسماة) وعملات غير معينة (غير مسماة) وباعتبار آلية استخدامها الى عملات تعمل عن طريق الشبكة (On-Line E. Cash) وعملات تعمل خارج الشبكة (Off-Line E. Cash).

5.تصدى البحث لاختلاف المعاصرين حول تكييف العملات الإلكترونية القائم على اتجاه يرى أنها وثيقة بدين، وليست نقوداً بالمعنى المعروف، واتجاه يرى أنها نقود متصفة بالثمنية كالورقية، وتوصلنا الى التفريق بين العملات الالكترونية المرتبطة بالعملة الورقية، والعملات الافتراضية المستقلة، وقلنا أن الأولى تتوفر فيها خصائص النقود العادية، أما الثانية فلم تتحقق فيها في صورتها الحالية.

6. يجوز التعامل بالعملات الإلكترونية من حيث الأصل إذا خلت من المحظورات الشرعية، لكن غالبية الهيئات ودور الفتوى منعت التعامل بالعملات الافتراضية الرقمية المشفرة في صورتها الحالية، لعدم توافر الضوابط الشرعية لإصدار العملات فيها،

لكن يمكن الاستفادة من التقنية التي بنيت عليها تلك العملة، وذلك بقيام جهات رسمية معروفة بتنظيم عملة افتراضية تتوفر فيها المعايير الشرعية التي تجعل منها عملة قانونية معترف بها.

7.تم ذكر الضوابط الشرعية التي تحكم العملات الالكترونية والافتراضية سواء من حيث الإصدار أو من حيث التبادل.

8.الضوابط التي تحكم الإصدار هي: توحيد جهة الإصدار وحصرها في الدولة أو التي تخولها، واتخاذ العملات الإلكترونية وسيلة لا غاية، وربط الإصدار بحاجة الناس، لا بالتجارة وتحصيل الأرباح، وعدم تأثير الإصدار سلباً على النقود الوطنية، ووجوب المحافظة على الثبات النسبـــي والاستقرار في قيمتها، وإلزام المؤسسة المصدرة بتحويل العملات الإلكترونية الى عملات عادية، ومعاقبة من يقوم بإصدار النقود الالكترونية دون ترخيص الدولة.

9.الضوابط التي تحكم تداول العملات الإلكترونية هي الضوابط الشرعية للصرف، فعند صرف عملة إلكترونية من النوع المرتبط بالورقية بجنسها، سواء بالدولار الورقي، أو بعملة إلكترونية مماثلة، فإنه يعتبر صرف عملتين من جنس واحد، فيجب التماثل والتقابض.

أما صرف عملة إلكترونية بجنس يخالفها، فإنه يعتبر صرف عملتين من جنسين مختلفين، فيجب التقابض دون التماثل.

10.العملات الافتراضية الرقمية المشفرة أجناس متعددة، تبعاً لتعدد جهات الإصدار، فيشترط في صرف العملات الافتراضية بغير جنسها من الورقية أو الافتراضية: التقابض في مجلس العقد، دون التماثل.

أما صرف العملة الافتراضية بجنسها، فيشترط مع التقابض في مجلس العقد، التماثل في المقدار، فإذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما كان العقد باطلاً.

ثانياً: التوصيات:

1.ضرورة قيام السلطات التشريعية في كل بلد بإصدار قانون خاص لتنظيم العملات الإلكترونية من حيث إصدارها وآلية تداولها، ووضع الضوابط الصارمة لمنع استخدامها بطرق غير مشروعة.

2.ضرورة طرح مسألة العملات الافتراضية المشفرة على المجامع الفقهية الدولية، لدراستها بصورة أعمق، والتوصل فيها الى قرار جماعي محكم حول حكمها الشرعي.

3.وجوب قيام البنك المركزي بالتدخل لمنع التعدي على سلطة الدولة بإصدار العملات وتداولها خارج نطاقها، حماية للعملة الوطنية، وأموال الناس ومقدراتهم، ومنعاً لحدوث المخاطر التي يجلبها ذلك التعدي على سوق المال واقتصاد البلاد.

4. توعية الناس بمختلف الوسائل والطرق بالابتعاد عن الاستثمار في العملات الافتراضية في صورتها الحالية، للمخاطر الكبيرة التي تتضمنها.

References

1. "Ahkam al-Quran: Abu Bakr Muhammad bin 'Abdullah Ibn al-'Arabi (d. 543 AH), Edited by: Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata, Dar al-Fikr, Beirut, undated (3/25)."
2. "Al-Fatawa al-Hindiyya: Nazam al-Din and a group of scholars from India, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Third Edition, 1400 AH (3/215). Nisab al-Ihtisab: 'Umar bin Muhammad bin 'Awad al-Sanami al-Hanafi (d. 734 AH), Edited and studied by: Dr. Marizan Saeed Marizan 'Asiri, Maktabat al-Talib al-Jami'i, Mecca, First Edition, 1986 (p. 231). Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar al-Khalil: Muhammad bin Muhammad bin 'Abd al-Rahman al-Maghribi, known as al-Hattab (d. 954 AH), Edited by: Zakariya 'Umayrat, Dar 'Alam al-Kutub, Beirut, 2003 (4/342). Khawatir al-Zawaya: Badr al-Din Muhammad bin 'Abdullah bin Bahadir al-Zarkashi al-Shafi'i (d. 794 AH), The Editor: 'Abd al-Qadir 'Abdullah al-'Ani, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, First Edition, 1402 AH (p. 138). Tahfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa Hawashi al-Sharwani wal-'Abadi: Ahmad bin Muhammad bin 'Ali bin Hajar al-Haytami, al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt, 1983 (3/268). Kashf al-Qina' 'an Matn al-Iqna': Mansur bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hasan bin Idris al-Buhuti (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, undated (2/232)."

3. "Al-Furu' wa Tashih al-Furu': Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufraj al-Hanbali (d. 763 AH), The Editor: 'Abdullah bin 'Abd al-Muhsin al-Turki, Ma'had al-Risalah, First Edition, 2003 (4/133)."
4. "Al-Ishrif 'ala Madhahib al-'Ulama': Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Nisaburi (d. 318 AH), Edited by: Dr. Abi Hamad Saghayr Ahmad al-Ansari, Dar al-Madinah lil-Tiba'ah, Ras al-Khaimah, UAE, First Edition, 2007 (6/61)."
5. "Al-Jami' li Ahkam al-Quran: Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr al-Qurtubi (d. 671 AH), Edited by: Hisham al-Bukhari, Alam al-Kutub, Riyadh, 2003 (9/88)."
6. "Al-Mabsut by al-Sarakhsi (12/137). Hashiyat Ibn 'Abidin (Radd al-Muhtar): Ibn 'Abidin, Muhammad Amin bin 'Umar bin 'Abd al-'Aziz 'Abidin (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, Second Edition, 1992 (5/268)."
7. "Al-Mudawwanah: Malik bin Anas bin Malik bin 'Amir al-Asbahani al-Madani (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, First Edition, 1994 (3/90)."
8. "Al-Muqaddimat al-Mumahhidat: Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, First Edition, 1988 (2/14)."
9. "Al-Mu'yar al-Ma'rab: Ahmad bin Yahya al-Wansharisi (d. 914), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, First Edition, 1990 (6/407)."
10. "Al-Tamhid lima fi al-Muwatta min al-Ma'ani wal-Asanid: Abu 'Umar Yusuf bin 'Abdullah bin 'Abd al-Barr (d. 463 AH), Edited by: Mustafa bin Ahmad al-'Alawi, Muhammad 'Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of Religious Affairs, Morocco, 1387 AH (22/170). Al-Ahkam al-Sultaniyyah: Abu al-Hasan 'Ali bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), Dar al-Hadith,

Cairo, undated (p. 237). Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (completion of al-Sabki): Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr, Beirut, undated (6/14). Introduction to Ibn Khaldun: 'Abd al-Rahman bin Muhammad bin Khaldun al-Hadrami, Dar al-Qalam, Beirut, 1984 (p. 261)."

11. "Al-Turuq al-Hukmiyyah: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Maktabat Dar al-Bayan, Beirut, undated (p. 202)."
12. "Al-Umm: Abu 'Abdullah Muhammad bin Idris (d. 204 AH), Dar al-Ma'arifah, Beirut, 1990 (3/98)."
13. "Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil: Nasir al-Din Abu Sa'id 'Abdullah bin 'Umar bin Muhammad al-Shirazi al-Baydawi (d. 685 AH) The Editor: Muhammad 'Abd al-Rahman al-Mar'ashli, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, First Edition, 1418 AH (3/169)."
14. "Bada'i al-Sanai' li Kasr al-Shara'i: Abu Bakr bin Mas'ud al-Kasani (d. 587), Dar al-Kutub al-'Arabi, Beirut, 1982 (5/215). Mugni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj: Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, First Edition, 1994 (2/71). Kashf al-Qina' lil-Buhuti (3/266)."
15. "Bitcoin from an Islamic Perspective: Dr. Ashraf Duwabah, an article published in Al-Mujtama' Magazine, Issue 2113, 2017 (p. 42)."
16. "Bitcoin: Its Nature, Fiqh Adaptation, and Legal Ruling on Dealing with It: Dr. 'Awdar 'Uwaisi 'Adnan al-Kawli with Ahmad Sarkheel, a research published in the Journal of Religious Sciences, Komoşaneh University, Turkey, Issue 16 (pp. 8-314)."

17. "Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence: Dr. Muhammad 'Uthman Shubeir, Dar al-Nafa'is, Jordan, 6th edition, 2007 (p. 148)."
18. "Contemporary Jurisprudence of Sales, Leasing, and Application: Dr. 'Ali Ahmad al-Salwus, al-Rayyan Foundation, Fourth Edition, 2006 (pp. 1191-1193)."
19. "Decisions and Recommendations of the Islamic Jurisprudence Council: Coordination and Comment: Dr. 'Abd al-Sattar Abu Ghuddah, Dar al-Qalam, Damascus, Second Edition, 1998 (p. 40)."
20. "Decisions and Recommendations of the Islamic Jurisprudence Council: Dar al-Qalam, Damascus, Second Edition, 1998 (pp. 113-114)."
21. "Declaration of the Islamic Economy Forum on the Legitimacy of Bitcoin (p. 23), published on the website: https://ar.islamway.net/book/29586/"
22. "Economics of Money and Banks: Dr. Diaa Majid, Youth of the University Foundation, Alexandria, 2010 (pp. 37-46). Money, Banking, and Monetary Policy: Dr. Ali Kanaan, Dar al-Manhal al-Lubnani, Beirut, First Edition, 2012 (pp. 32-36)."
23. "Explanation of Meanings of Narrations: Ahmad bin Muhammad bin Salamah bin 'Abd al-Malik al-Ma'ruf al-Tahawi (d. 321 AH), Edited by: Muhammad Zuhayr al-Najjar, Muhammad Sayyid Jad al-Haqq, Graduated by: Dr. Yusuf 'Abd al-Rahman al-Mara'shli, Alam al-Kutub, Beirut, First Edition, 1994 (4/69)."
24. "Explanation of Sahih Muslim: Yahya bin Sharaf bin Muri al-Nawawi (d. 676 AH), Edited by: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, in the year 1392 AH (11/9)."

25. "Food and Nutrition: 'Abd al-Rahman 'Ubaid 'Awad Musa'iqir, Academia Publishing, without place and date (p. 276 and beyond)."
26. "Futuh al-Buldan: Ahmad bin Yahya bin Jabir bin Dawud al-Baladhuri (d. 279 AH), Dar wa Maktabat al-Hilal, Beirut, 1988 (p. 452)."
27. "I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Edited by: Muhammad 'Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, First Edition, 1991 (2/105)."
28. "Legal Regulation of Electronic Money: Dr. Aysar 'Isam Dawud Sulaiman, Legal Books House, Egypt, First Edition, 2017 (pp. 13-14). Electronic Money as a Payment Method, an Economic Jurisprudential Study: 'Ali Salim Ahmad Sayyala, published by the Sunni Waqf Board, Baghdad, First Edition, 2015 (pp. 117-118)."
29. "Legal Rulings of Currency Exchange in Islamic Jurisprudence and Contemporary Applications: Dr. Abbas Ahmad Muhammad al-Baz, Dar al-Nafa'is, Jordan, Second Edition, 1999 (p. 26)."
30. "Legal System of Electronic Money: Noha Khaled 'Issa al-Mawsawi and Isra'a Khudair Mazloom al-Shammari, published in Babylon University Journal, Humanities, Issue 2 (p. 266)."
31. "Majmu' al-Fatawa: Taqi al-Din Ahmad bin 'Abd al-Halim bin Taymiyah al-Harrani (d. 728 AH), The Editor: 'Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Madinah al-Munawwarah, 1995 (19/251)."

32. "Mu'jam Muqayyis al-Lughah: Ahmad bin Fares bin Zakariya (d. 395 AH), Edited by: 'Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Jeel, Beirut, 1999 (3/342)."
33. "Nisab al-Ihtisab (p. 231). Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (4/342). Al-Ahkam al-Sultaniyyah: Abu Ya'la Muhammad bin al-Husayn bin Muhammad bin Khalf Ibn al-Furra' (d. 458 AH), Commented by: Muhammad Hamid al-Faqi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Second Edition, 2000 (p. 181). Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab by al-Nawawi (6/11). Tahfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj and Hawashi al-Sharwani wal-'Abadi (3/268). Kashf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' (2/232)."
34. "Rasa'il al-Muqri: Ahmad bin 'Ali bin 'Abd al-Qadir, Abu al-'Abbas al-Husayni al-'Ubaydi, Taqi al-Din al-Muqrizi (d. 845 AH), Dar al-Hadith, Cairo, First Edition, 1419 AH (p. 173). Refer to: Al-Mabsut by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imma al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'arifah, Beirut, undated, 1993 (12/137). Ihya' 'Ulum al-Din: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Dar al-Ma'arifah, Beirut, undated (4/91)."
35. "Sahih al-Bukhari: Muhammad bin Isma'il Abu 'Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, The Editor: Muhammad Zuheir bin Nasser al-Nasser, Dar Tuq al-Najah, First Edition, 1422 AH (3/74). Sahih Muslim: Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 AH), The Editor: Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, undated (3/1208), and the wording is from al-Bukhari."
36. "Sunan Abi Dawud: Sulayman bin al-Ash'ath bin Ishaq al-Sijistani (d. 275 AH), The Editor: Shu'ayb al-Arna'ut, Muhammad Kamil Qurrah Balli, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, First Edition, 2009 (5/320)."

37. "Tafsir Ayat Ashkalt 'ala Kathir min al-'Ulama': Shaykh al-Islam Ahmad bin 'Abd al-Halim bin 'Abd al-Salam Ibn Taymiyyah, The Editor: 'Abd al-'Aziz bin Muhammad al-Khalifah, Maktabat al-Rushd, Riyadh, First Edition, 1996 (2/614-615)."
38. "The High Prices: Dr. Rafiq Yunis al-Masri, Dar al-Maktabi, Damascus, First Edition, 2008 (pp. 117-118)."
39. "The Legal Ruling of Participation in Al-Waan Coin Company: Dr. Mahmood al-Zamnakoui, Ruzhha Printing House, Erbil, First Edition, 2018 (pp. 55 and 71-100)."
40. "The Sale of Gold and Silver Ornaments with Deferred Payment: Jurisprudential Study: Dr. Mahmud Muhammad 'Ali Amin al-Zamnakoui, Published in the Journal of the College of Islamic Sciences, University of Baghdad, Issue 38, 2014 (pp. 204-205)."
41. "The Theory of Money in Comparative Islamic Jurisprudence (p. 74). Issuance of Money in Islamic Economics and Situation: Zaid Yasin Sulaiman al-Kunbaki, Dar al-Risalah Nashrun, Beirut, First Edition, 2017 (p. 52)."
42. "The Theory of Money in Islamic Comparative Jurisprudence: Dr. Rayyan Tawfiq Khalil, Dar al-Fath, Jordan, 1st edition, 2014 (p. 39)."
43. Economics of Money and Banks (p. 38). Money, Banking, and Monetary Policy (p. 34). Issuance of Money in Islamic Economics (p. 80). Economic Theory in Islam: Fikri Ahmad Nauman, Dar al-Maktab al-Islami, Beirut, First Edition, 1985 (p. 311)."
44. Language Refinement: Muhammad bin Ahmad bin al-Azhar (d. 370 AH) The Editor: Muhammad 'Awwad Mara'ab, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, First Edition, 2001 (2/256). Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus: Muhammad bin Muhammad bin 'Abd al-Razzaq al-Zabidi (d. 1205 AH) The

Editor: A group of editors, Dar al-Huda, undated (30/57). Al-Mu'jam al-Wasit: Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa, Ahmad al-Ziyat, Hamid 'Abd al-Qadir, Muhammad al-Najjar) Dar al-Da'wah, Egypt, undated (2/628). Lexicon of Contemporary Arabic Language: Dr. Ahmad Mukhtar 'Abd al-Hamid 'Umar (d. 1424 AH), 'Alam al-Kutub, Cairo, First Edition, 2008 (1/111)."

Ruling on dealing in electronic currencies And its Legality controls

Mahmoud Mohamed Ali Al-Zamankawy*

Abstract

The tremendous development that occurred in the field of communication technology and information technology created a suitable platform for the emergence of types of electronic payment tools, as well as types of electronic currencies - including virtual ones - in order to achieve the needs of people and their desires to facilitate their commercial transactions, as soon as possible and at less cost, which requires specialists to address a fact Those currencies, and the legal controls that govern dealing with them.

This research called (the ruling on dealing in electronic currencies and its legal(Islamic sharia) controls) is an attempt to clarify all the aspects of this downward trend, and to clarify its truth, its rule, its adaptation and the legal(Islamic) controls that govern it.

It divided into: An introduction, three topics, a conclusion, and an index, and it relied on the descriptive analytical approach based on the statement of this phenomenon, tracking views thereof, eliciting the legal ruling to deal with it, and investigating the extent to which these currencies are appropriate to the legal controls for issuing currencies.

Key words: currencies, electronic, virtual, digital, coded, legal controls.

* **Asst. Prof./ Salahaddin University/ Erbil.**